وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**Ministry of Higher Education and Scientific Research**

**جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –**

**University of Mohamed el Bachir el lBrahimi – Bba**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**برج بوعريريج**

**Faculty of Law and Political Science**

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق**

**تخصص: قانون اعمال**

# حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري


**إعداد الطالبين:** **إشراف د/:** سي حمدي عبد المؤمن

- زهير كسوري
- بلفضيل أحمد الهاشمي


**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د/ خلفة سمير | أستاذ محاضر (أ ) | رئيسا |
| د/ سي حمدي عبد المؤمن | أستاذ محاضر ( ب ) | مشرفا و مقررا |
| د/ بلقسام مريم | أستاذ محاضر (ب ) | مناقاشا |

**2023-2022**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص
قسم القانون العام

السنة الجامعية: 2023/2022

# إذن بالإيداع

القسم :...العلوم السياسية.....

التخصص :...علاقات العمل.....

أنا المضي أسفله الأستاذ:...سي حسين عبد الرحمن.....

الرتبة :...أستاذ محاضر قسم ب.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :...حماية المستهلك من البيع المقيد في التشريع الجزائري.....

من إعداد :

الطالب الأول : ...بلحنيفيل أحمد العاشي...رقم التسجيل :17.17.33.05.581

الطالب الثاني :...رضا بكيوزن.....رقم التسجيل :18.18.33.05.870

أوافق على إيداع وتقديم الطالب(ين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة

إمضاء الأستاذ

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــداء

# إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى سندي وقوتي نبع الحنان أمي العزيزة إلى

أماني و مأمني أبي الغالي تحية

تقدير إلى كل من ساعدني في تخفيف عبئ البحث

و الأستاذ المشرف إلى كل العائلة الكريمة

وأخيرا إلى القلوب الطاهرة

بلفضيل أحمد الهاشمي

# إهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى سندي وقوتي نبع الحنان أمي العزيزة إلى

أماني و مأمني أبي الغالي تحية

تقدير إلى كل من ساعدني في تخفيف عبئ البحث

و الأستاذ المشرف إلى كل العائلة الكريمة

وأخيرا إلى القلوب الطاهرة

زهير كسوري

# شکر وتقدیر

# الشكر وتقدير

أشكر الأستاذ على إعانته لنا في إنجاز هذا العمل

كما أشكر من كان على تواصل معنا لمساعدتنا في حل أي إشكال يواجهنا لإتمام هذه الدراسة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

# المقدمة

ان اعتماد الناس على المنتوجات المقلدة أصبح أمرا أساسيا، نظرا للإنتاج الضخم لهذه السلع، فلم يكن من شان الأخطار الجسيمة التي تهددهم في أرواحهم وفي أموالهم إن تقلل من اقبالهم المتزايد عليها ، بالعكس الإستمرار المتزايد في الإعتماد على هذه المنتوجات.

فالابتكار والمنافسة المشروعة قرينتان للتقدم الاقتصادي، ومما لاشك فيه ان من أهم عوامل الازدهار والنمو الإقتصادي للدولة وجود نظام قانوني يكفل الحماية للسلع من خطر التقليد، فلم يعد هذا الاخير ذلك النشاط الحرفي الذي يعمل على محاكاة المنتوج بشكل تام او جزئي في مظهره، بل اصبح نظاما صناعيا متكاملا.

حيث أن إنتشار السلع المقلدة والمغشوشة في أسواقنا يشكل خطرا كبيرا على الإنسان والبيئة والإقتصاد بشكل عام، فيساهم لتأثيره السلبي في السلع الأصلية والمطابقة للمقاييس والمواصفات كنتيجة حتمية، يلجأ اليها أغلب التجار أصحاب المنتجات الأصلية من أجل مسايرة السوق واللجوء الى المقلد حتى لا تزيد خسائرهم بعد أن وجدوا أن توفر السلع المقلدة بهذه الكثافة في الاسواق يتسبب فى بقاء بضاعتهم وتكبدهم لخسائر باهظة.

كون المستهلك لا يملك الخبرة والإحترافية التي يملكها المتدخل حول خفايا السلع والمنتجات، ولأنه هو الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، فقد رأى المشرع الجزائري ضرورة حمايته من غش المتدخلين الذين يتمتعون بمركز اقتصادي قوي فكان موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة التي طرحت إشكاليات كثيرة لدى المشرع، بحيث كان يبحث عن آليات صارمة وفعالة حتى يضمن للمستهلك حقوقه ويقضي على ظاهرة التقليد التي مست بمصالحه المادية والمعنوية وكان لها تأثير سلبي على حياته اليومية.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأحكام التي وردت في القواعد العامة كونها لا تضمن الحماية الكافية للمستهلك، بل سن قوانين خاصة بحمايته وكفيلة بردع غش وخداع المتدخلين.

**-أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية موضوع الدراسة في ارتباط السلع المقلدة بصحة المستهلك باعتباره الطرف الأساسي في العملية الاستهلاكية، ولأنه المتضرر من سلبياتها ، كل هذا شكل موضوعًا هاما ذا أولوية يقع في جوهر النشاط المعرفي الإنساني، لتأتي هذه الدراسة كجزء لا يتجزأ من هذا الاهتمام.

**- أهداف الدراسة :**

تسعى هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع الحماية القانونية للمستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة، مستعرضين أبرز الآليات القانونية لحماية المستهلك من الأضرار التي قد تنجر عن استهلاك السلع المقلدة في الجزائر.

**مبررات اختيار موضوع الدراسة:**

هناك عوامل ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة أهمها:

**أ- مبررات موضوعية:** من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا للاشتغال على هذا الخاصة بحماية المستهلك من أخطارها من هنا كان لزاما أن نحاول الاقتراب من موضوع حماية المستهلك من السلع المقلدة.

الموضوع هو انتشار السلع المقلدة في الأسواق الوطنية، وعدم كفاية النصوص القانونية

**ب- مبررات ذاتية:** يحظى موضوع حماية المستهلك من السلع المقلدة بمكانة مهمة لدى مختلف الباحثين، ومنه فطبيعة التخصص تجعل الباحث أكثر ميولا لدراسة المواضع المتعلقة بمجال قانون الاستهلاك.

و لهذا نطرح الإشكالية التالية : **ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

– ماهي الضمانات القانونية لحماية المستهلك من جريمة التقليد في السلع ؟

–هل وفق المشرع الجزائري من خلال وضع آليات ردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة؟

**–مناهج الدراسة:**

يعد المنهج الذي يعتمده الباحث في دراسته بمثابة المرشد الذي يسترشد به للوصول إلى النتائج والأهداف المراد تحقيقها، وذلك عن طريق توظيف المنهج وخطواته وبالتالي يجب أن يتطابق المنهج مع موضوع البحث.

ونظرا لطبيعة موضوعنا استخدمنا المنهج الوصفي والذي وصف لنا أطراف العلاقة الاستهلاكية وكذا ظاهرة التقليد وصفا موضوعيا، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بحيث قمنا بتحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لأجل حماية المستهلك.

**تقسيمات البحث :**

قمنا بتقسيم بحثنا من خلال وضع فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول المضامين المختلفة لحماية المستهلك والسلع المقلدة وقسمناه بدوره إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم أطراف العلاقة الإستهلاكية و السلع المقلدة أما في المبحث الثاني فقمنا بالتحدث عن جنحة التقليد ، و الفصل الثاني كان بعنوان آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة وقسمناه إلى مبحثين كان المبحث الأول بعموان الآلية الوقائية لحماية المستهلك من السلع المقلدة و تناولنا في المبحث الثاني الآليات الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة ثم خاتمة.

# الفصل الاول:

# المضامين المختلفة لحماية المستهلك والسلع المقلدة

يعتبر المستهلك شخصا هاما في العلاقة الاستهلاكية لذلك نجد المشرع الجزائري لم يكتفي بالقواعد المنصوص عليها في القوانين العامة بل وشرع له قوانين خاصة به من أجل حمايته، إلا أننا قبل التطرق إلى دراسة آليات حماية المستهلك واهم القوانين الخاصة بحمايته وبالأخص حمايته من ظاهرة التقليد التي أصبحت شائعة بشكل فاحش داخل السوق الوطني وحتى الدولي؛ كان لا بد علينا من دراسة مفهوم أطراف العلاقة الاستهلاكية كل على حدى وذلك حتى يتضح لنا متى يكون الشخص مستهلكا بحيث يستفيد من الحماية التي كفلها له المشرع الجزائري، ومن جهة أخرى نتعرف على الطرف المقابل له في هذه العلاقة الاستهلاكية ومن هم الأشخاص الذين يشتملون على مصطلح المتدخل، وتحديد مفهوم محل التعاقد لهذين الطرفين وأهم أنواعها، ودراسة ظاهرة التقليد التي شاعت في الآونة الأخيرة، وبناء عليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول (الإطار المفاهيمي الأطراف العلاقة الاستهلاكية والسلع المقلدة) المبحث الثاني (جنحة التقليد) .

## المبحث الأول : مفهوم أطراف العلاقة الاستهلاكية والسلع المقلدة

سنتناول ضمن هذا المبحث مفاهيم أطراف العقد الاستهلاكي كل على حدى وعليه سنتطرق إلى مفهوم المستهلك في (المطلب الأول)، بعدها سنقوم بتبيان مفهوم المتدخل (المطلب الثاني)، وأخيرا نستعرض مفهوم المنتوج في (المطلب الثالث) .

### المطلب الأول : مفهوم المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الرئيسي في عقود الاستهلاك، وتحديد مفهومه على درجة كبيرة من الأهمية، حيث أن القوانين الخاصة بحماية المستهلك تستهدف أساساً هذا الطرف، والسؤال المطروح في هذا المقام هو هل المستهلك هو المشتري بالمعنى المعروف في القواعد العامة في البيع؟ وهل غير المهني هو تعبير مرادف لتعبير المستهلك أم أنه طائفة أخرى؟

#### الفرع الأول: مفهوم المستهلك

من أجل تحديد مفهوم المستهلك، سنعرض كل من المفهوم التشريعي بشقيه الموسع والضيق (أولا) والمفهوم القضائي (ثانيا)، انتهاء بعرض للمفهوم الفقهي بشقيه الموسع والضيق (ثالثا) .

**أولا: المفهوم التشريعي للمستهلك**

تبنى المشرع الجزائري مفهومين للمستهلك، الأول موسع لمفهوم المستهلك والثاني مضيق له فالمفهوم الموسع لم يستثني المستعمل الوسيط، حيث نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] بأنه " : كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً – منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي، لسدّ حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

فالمستهلك هو كلّ شخص أي جعل من المهنيين مستهلكين أيضاً، ولو كانوا يتصرفون في مجال اختصاصهم. وفي مقابل المفهوم الموسع للمستهلك، فقد أورد المشرع الجزائري تعريفاً آخر للمستهلك يضيق من مفهوم المستهلك، ويتضح ذلك من التعريف الذي ورد في القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004)[2] حينما ذهب إلى تعريفه بأنه: كل شخص طبيعي

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، و المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش (ج ر رقم 61-2001).

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004) .

أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرّدة من كل طابع مهني[1]".

كما جاء في القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[2]."

يستشف من التعريفين السابقين وجود التناقض، مردّ هذا الأخير إلى محاولة المشرع تدارك الأمر، حيث في التعريف الأول كان يبالغ في توسيعه لمفهوم المستهلك، وظهر هذا التدارك في التعريفين الثانيين الضيقين لمفهوم المستهلك، ويظهر ذلك من خلال عبارة ومجردة من كل طابع مهني وكذا استعمال عبارة "الاستعمال النهائي".

**ثانيا: المفهوم الفقهي للمستهلك :**

لقد عرف بعض الفقهاء المستهلك بأنه الشخص الذي يحصل على السلع والخدمات المختلفة كما هو الحال بشراء المواد الغذائية وغيرها من السلع والمستهلك . المقصود بالحماية والاهتمام هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلبات الحياة غذاء وكساء ، وأدوات الزينة وما إلى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار

[1] محمد أمين الطيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة (ماجستير)، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق، 2008، ص 19 .

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وأصحاب المهن أو الحرف المختلفة[1] ويستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع .

**الفرع الثاني : بعض المفاهيم الموسعة للمستهلك**

**1- المفهوم الضيق للمستهلك**

يقصد بالمفهوم الضيق للمستهلك بأنه الشخص الذي يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون المهنية.

وذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك – إبرام التصرفات التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية[2]"

وفي تعريف آخر للمستهلك هو ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء و ايجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها، كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع (التاجر) ودون أن تتوفر لديه القدرة الفنية لمعالجة هذه الاشياء وإصلاحها.

[1] موسى إبراهيم عبد المنعم، حماية المستهلك– دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص17.

[2] صياد الصادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،1 2013-2014، ص 29.

أو المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مني". وهو الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة[1].

**- المفهوم الموسع للمستهلك:**

يقصد بالمستهلك في المفهوم الموسع كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة.

ووفقا لهذا الاتجاه، فان من يشتري سيارة مثلا لاستخدامه الشخصي أو ليستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا، لأن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال، غير أنه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من أجل إعادة بيعها، فإن السيارة لم تستهلك.[2]

ويهدف هذا الفريق من الفقهاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني، عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته[3] كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي يشتري جهاز للإعلام الآلي لحاجته المهنية، أو التاجر الذي يركب منبها ضد السرقة في محله، وكذلك الفلاح الذي يقوم بتأمين استغلاله الزراعي.

---

[1] Chiheb Gazouani, Le contrat de commerce électronique international, 1er édition, Latrache édition, Tunis, 2011, P100.

[2] أحمد محمد محمد الرفاعي الحماية المدنية المستهلك إزاء المضمون العقدي، د.ط، (القاهرة: جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، دار النهضة العربية 1994)، ص 20 .

[3] الياقوت عجرود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري (ماجستير) غير منشورة، الجزائر، بن عكنون كلية الحقوق، 2002، ص 21 .

فهؤلاء الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال التي هدفها مهني لا يدخلون في المفهوم الضيق، ولكن كل هؤلاء يعملون خارج نطاق مهنتهم، وقد يجدون أنفسهم في وضعية ضعف أمام المتعاقد الحرفي، وهي وضعية تشبه وضعية المستهلك، ونجد أن جزء من الاجتهاد القضائي قد تأثر بهذا فوسع نطاق قواعد الاستهلاك لهؤلاء الأشخاص الذين يعملون خارج اختصاصهم بهدف مهني.

**ثالثا: المفهوم القضائي للمستهلك**

نص المرسوم التنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " [1].

بصدور القانون رقم 09_ 03 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به يستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري خص بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين لأن غرضهم من الاستهلاك هو إشباع حاجة غير تجارية،[2] ولذا يكون قد استبعد من يقتني منتجات لحاجته المهنية أو الصناعية من نطاق الحماية المقررة للمستهلك، والذي يسمى بالمستهلك المحترف،

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ر رقم 05-1990.

[2] قانون رقم 09-03 ، مرجع سابق .

لأن المهني في نظره يعتبر صاحب خبرة وتجربة وله دراية بالمنتجات التي يقتنيها ولذلك فهو لا يستفيد من الحماية التي يقررها القانون، إلا أنه وفر له الوسائل والإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية ضد تعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة[1].

**المطلب الثاني : مفهوم المتدخل**

حرصت تشريعات حماية المستهلك على وضع تعريف للمتدخل أو كما يسميه البعض المهني أو الحرفي أو المحترف أو العون الاقتصادي وغيرها من المصطلحات، وبصدور القانون رقم 09/03 المتعلق[2] بحماية المستهلك وقمع الغش جاء المشرع بتسمية المتدخل وهو الطرف الثاني في عقود الاستهلاك حيث يعد المتدخل طرفا هام في العلاقة الاستهلاكية وبالتالي سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مفهوم المتدخل في الفقه والتشريع الجزائري (الفرع الأول) بعدها ننتقل إلى عنصر هام وهو توسع المشرع في الأخذ بتعددية المتدخلين (الفرع الثاني) .

[1] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ،و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018 .

[2] -جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة معدة لنيل الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2001-2002، ص 27 .

## الفرع الأول: مفهوم المتدخل في الفقه والتشريع الجزائري

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين جزء نبين فيه مفهوم المتدخل لدى الفقه، أما الجزء الثاني فسنتكلم فيه عن مفهوم المتدخل في التشريع الجزائري.

### أولا: المفهوم الفقهي للمتدخل.

يعرفه الفقه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح وقد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة". [1] ويعرفه البعض على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل في إطار نشاط اعتيادي و منظم لإنتاج و توزيع أو تقديم خدمات ويمكن أيضا أن نقول أن المهني هو الذي يتعاقد لمباشرة نشاطه التجاري أو الفني سواء على منتجات أو خدمات، [2]أو هو الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا بصورة معتادة .

[1] غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017-2018، ، .ص42 .

[2] لسود راضية سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2009. .ص77 .

**ثانيا : المفهوم التشريعي للمتدخل**

طبقا للتشريع الجزائري يعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 09/03 في المادة الثالثة في فقرتها الثامنة على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" . [1]

وعرفته من المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، على أنه " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك "[2]، من خلال تحميل المرسوم ويسميه المشرع المصري المورد، ويعرفه

بأنه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

**الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مصطلح التدخل**

نص القانون 99-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى)؛ على مصطلح المتدخل فجاء في مضمونها ما يلي "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل

[1] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية رقم 15 ، المؤرخة في 08/03/2009 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم. (ج ر رقم 31 المؤرخة 28 جويلية 1990 ).

متدخل في عملية الوضع للاستهلاك، كما جاء في نفس القانون لفظ المتدخلين، كما عرف المشرع الجزائري المتدخل في القانون 09-03 على أنه يعتبر متدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك [1]، فمن خلال استقرائنا لنصوص المواد المذكورة أعلاه يتضح لنا أن المشرع أعطى للمتدخل تعريف واسع، وهو الأمر الموضح في القانون 89-02، كما اعتمد على معيار الاحتراف عند تعريفه للمتدخل[2]، وبالتالي فإنه حسب رأي المشرع الجزائري حتى يعتبر الشخص متدخلا لا بد عليه أن يمارس عملية وضع المنتوج للاستهلاك ضمن إطار مهنته لأن هذا يجعله ذو معرفة تامة بما يقدمه من سلع وخدمات ، وهذا ما اتضح لنا من خلال القانون 09-03.

وطبقا لما جاء في القانون 09-03 فإن كل من المنتج والوسيط والعون الاقتصادي والموزع وكذلك مقدم الخدمات والتاجر يعتبر متدخلا، وعليه لا بد من التطرق إلى مفهوم كل واحد منهما على حدى كالآتي:

[1] قانون رقم 09-03 ، مرجع سابق .

[2] القانون رقم 89-02 المؤرخ 1 رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989 ،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

**1- المنتج:**

جاء في تعريف المنتج أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو بابتكار أو بتحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال [1]، فالمشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل اكتفى بتعريف المنتوج وعملية الإنتاج فقط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي من خلال استقرائنا لها يتضح أن عملية الإنتاج بمختلف أنواعها تفيد المعنى الواسع للمنتج الذي يشمل كل المتدخلين في هذه العملية أما المفهوم الضيق للمنتج هو أنه ذلك الصانع أو المركب وإن حدث وصار المركب هو نفسه صانع المنتوج هنا يطلق عليه مصطلح المنتج.

**2- التاجر:**

عرف المشرع الجزائري التاجر من خلال القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك وعليه فإن التاجر هو ذلك الشخص الذي أيا كانت طبيعته يمارس عملا تجاريا وهو ما جاء في نص المادة أعلاه ويتخذه مهنة دائمة له، وأن يكون مسجل في السجل التجاري

[1] محمد عماد الدين عياض نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 جوان2013، ص71.

ومن واجباته توصيل السلع. [1]بالإضافة إلى وجوب توفر عنصر التكرار والاحترافية، وبالتالي فالتاجر يعتبر هو الآخر متدخلا في عملية عرض المنتجات للبيع.

### 3- العون الاقتصادي:

استعمل المشرع مصطلح العون الاقتصادي ضمن القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[2]."

فما نستخلصه من أن المشرع اعتبر كل من المنتج والتاجر والحرفي ومقدم الخدمات أعوان اقتصاديين، وبما أنه سبق وان اعتبرهم متدخلين في عملية إيصال المنتجات للمستهلك فإن العون الاقتصادي هو الآخر متدخل في العملية الإنتاجية التي تهدف إلى إيصال المنتوج لمستهلكه.

### 4- مقدم الخدمات:

لم يعرف المشرع الجزائري مقدم الخدمات مثله مثل المنتج، غير أنه عرف الخدمة أن كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة وبالتالي فإن

[1]الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج ر 101 الصادرة في سبتمبر 1975 .

[2]قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،(ج ر رقم 46 المؤرخة في 18 اوت 2010) .

الخدمة حسب مفهوم هذه المادة، تشمل كل عمل قابل للتقييم بالنقود سواء كانت ذات طابع مادي كالتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين أو ذات طبيعة ذهنية كالعناية الطبية، وعليه يمكن لنا أن نعرف مقدم الخدمة على أنه كل شخص يلتزم بالقيام بعمل لصالح شخص آخر، مقابل عوض يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. [1]

**5- الوسيط :**

لم يرد تعريف للوسيط في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، إلا أننا يمكن أن نعتبر ذلك الشخص الذي يستلم السلعة من المنتج ويقوم بعملية طرحها في السوق لتصل للمستهلك، فهو من يتوسط عمليات الإنتاج والتوزيع، ويقوم بتصريف المنتجات التي تكون ملكا للغير على سبيل الوكالة أو السمسرة، وعليه فهو يعتبر متدخل كونه يسعى إلى توصيل المنتجات للمستهلك.

**6- الحرفي:**

عرف الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف الحرفي على أنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا كما

[1] محمد عماد الدين عياض نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 جوان 2013 ص 71 .

هو محدد في هذا الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة وتنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسيير وتحمل مسؤوليته[1]."

يتضح من خلال النص أعلاه أن الحرفي هو كل شخص يمارس نشاط تقليدي منظم ودائم بغرض الإنتاج التوزيع التحويل الترميم أو أداء الخدمات، وعليه فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الحرفي هو أيضا متدخل.

بالرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر كل هؤلاء متدخلين، إلا أنه اخضع كل واحد منهم لقانون خاص به لكن يمكن أن يطبق عليهم أيضا قانون الممارسات التجارية دون القانون التجاري الذي لا يطبق إلا في حالة التاجر أو في حالة ما إذا قام احد هذه الفئات بعمل تجاري.

**المطلب الثالث : مفهوم المنتوج**

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف السلعة (الفرع الأول)، والتي تعتبر محل التعاقد بين المستهلك والمتدخل، ولان هذه الأخيرة تختلف بحسب نوعها فإننا سنتطرق إلى أنواع السلع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف المنتوج**

تعرف السلعة في اللغة بالبضاعة[1] ، وهي كل ما يشتريه المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره من اجل تلبية حاجاته أو حاجات غيره[2]، في حين يرى الفقه بأنها كل ما يمكن للشخص

[1] القانون رقم 96- 01 ،المادة 10 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، 1996 .

أن يشتريه أو يبيعه، أو هي كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أو العكس، كما تعرف بأنها كل ما يباع أو يشتري أو أي نوع من المنتجات يعتبر بضاعة سواء المنتجات الصناعية أو الطبيعية، ويكون محلا للتعامل التجاري، وبالتالي فإن هذا التعريف حصر كل منتج قابل أن يكون محل لعمل تجاري، كما عرفها البعض على أنها كل منقول، سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا، أولم يتم تحويلها وسواء تعلق الأمر بمنقول أندمج في منقول أم لم يندمج" . [3]

هذا كان رأي البعض من الفقهاء واللغويين؛ في حين أن الاقتصاديين يعتبروا السلعة هي أي شيء يفي بالاحتياجات البشرية ويوفر منفعة، وهم فرقوا بين نوعين من السلع بين تلك التي تعتبر ممتلكات ملموسة وأخرى غير ملموسة وهذا(سنفصل فيه في الفرع الثاني).

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تعريفات لمصطلح السلعة فان المشرع الجزائري هو الآخر كان له رأي في تعريفها ضمن مختلف القوانين، حيث أورد القانون 89-02 بأن السلعة هي : منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته.... وعليه فالسلعة حسبه هي كل شيء مادي أو كل خدمة.

---

[1] تعرف بالبضاعة وهذه الأخيرة حسب رأي محكمة النقض الفرنسية تعرف بأنها تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأفراد سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية كما تشمل الأشياء المادية والمعنوية أيضا أنظر ماني عبد الحق الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016 ص ، .110 .

[2] لسود راضية سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008-2009، ص 77 .

[3]

**الفرع الثاني : أنواع المنتوج :**

ان التطور الاقتصادي الجامح أدى إلى وجود أنواع عدة من السلع مختلفة ومتنوعة، وبالتالي فهي تنقسم بحسب طبيعتها إلى سلع مادية (أولا)، وأخرى غير مادية ألا وهي الخدمات (ثانيا) وهو ما سنتناوله ضمن هذا الفرع بالتفصيل.

**أولا: السلع المادية**

السلع المادية أو الملموسة كما يطلق عليها ؛ هي الكيان المادي الذي يحصل عليه المشتري. [1]

**1- السلع الاستهلاكية**

السلع الاستهلاكية هي تلك السلع التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها وتنقسم هذه الأخيرة تبعا لمعايير مختلفة .

**المعيار الأول : على أساس فترة الاستهلاك**

معمرة وهي تتمثل السلع الاستهلاكية حسب هذا المعيار في السلع المعمرة وهي التي تستمر لفترة طويلة، وسلع غير تلك التي تستخدم لمرة واحدة فقط، ومن أمثلة السلع المعمرة نجد الشاحنات والسيارات أو الأثاث المنزلي فكلها سلع تبقى لمدة طويلة، أما السلع الغير المعمرة أو

[1] باسم غدير غدير اقتصاد المعرفة، دط ، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010، ص 21.

بتعبير آخر تلك السلع القصيرة المدى؛ فهي كل سلعة نستخدمها لفترة قصيرة بحيث لا تعمر عندنا ومن أمثلتها المواد الغذائية أو الصيدلانية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين هذين النوعين من السلع لا يكمن فقط في مدة تعميرهما بل هناك فرق آخر بينهما وهو سعر كل نوع بحيث تكون السلع المعمرة هي الأغلى في حين أن السلع الغير معمرة تكون أثمانها منخفضة نوعا ما.

**المعيار الثاني : على أساس العائدات الشرائية**

**تنقسم السلع في هذا الصدد إلى:**

1-سلع مسيرة.

2- سلع التسوق.

3-سلع متجانسة.

4- سلع خاصة.

5-سلع لا يبحث عنها المستهلك.

[1] السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1986، ص06 .

**المعيار الثالث: على أساس نوع الحاجة**

يفهم من هذا المعيار أن السلع تقسم حسب مكانتها عند المستهلك ودرجة أهميتها بالنسبة لحاجاته اليومية وهي:

1- **سلع ضرورية:** وهي تلك السلع التي لا يمكننا كمستهلكين أن نتخلى عنها.

2- **سلع كمالية:** وهي تلك السلع التي يمكننا أن نستغني عنها لأنها ليست من الضروريات.

**2- السلع الصناعية:**

هي تلك السلع التي يتم شرائها من قبل المهني إما لإعادة إنتاج سلع أخرى منها، أو من اجل إعادة بيعها وتحقيق الأرباح منها، غير أن هذه السلع أثارت جدل كبير فيما يخص تحديد الهدف منها هل هو الإنتاج أم الاستهلاك؛ فالسكر مثلا إن تم شرائه من ة المشتري العادي فالهدف استهلاكي وبالتالي فهي سلعة استهلاكية، أما إن كان من اشتراها هو مشتري صناعي بهدف صنع معجنات وحلويات فهي سلع صناعية[1].

هذه كانت أهم السلع المادية التي يمكن أن يتحسسها المستهلك، أما الآن فسنتكلم عن تلك السلع التي لا يمكن تحسسها ولا لمسها وهي السلع الغير المادية اللاملموسة.

[1] محمد مالكي ، المرجع السابق ، ص 52 .

**ثانيا: السلع الغير مادية (الخدمات)**

تتمثل السلع الغير مادية في الخدمات التي يتحصل عليها الشخص دون أن يلمسها كخدمات الفندقة أو المستشفيات، وتعرف الخدمة على أنها تلك النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع لارتباطها بسلعة معينة"، أو هي أي نشاط أو انجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر، وتكون أساسا غير ملموسة ولا تنتج عنها أية ملكية، وأن إنتاجها أو تقديمها قد يكون مرتبطا بمنتج مادي ملموس أو لا يكون."[1].

ولقد ورد تعريف الخدمة في التشريع الجزائري فجاء تعريفها من القانون 09-303 المتعلق بقانون العقوبات بأنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة وجاء في المرسوم التنفيذي 90-439 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، تعريفا آخر للخدمة وهو أن كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له

هي وعليه نستخلص من النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن الخدمة ب تلك الأعمال التي تقدم للأشخاص وبالتالي فالخدمة حسب رأي المشرع الجزائري هي كل تلك الأداءات التي تخرج عن عملية تسليم السلع.

[1] حسين عبد الباسط ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 13 ، سنة 1991 ،ص247 .

## المبحث الثاني : جنحة التقليد

تعد العلامة وسيلة لتمييز المنتجات و السلع ,فهي أداة للتعرف على نوع المنتج كما أنها أداة لجدب المستهلك من غرس القناعة بهذا المنتج الحامل للعلامة. وتعرف العلامة على أنها كل رمز أوإشارة توضع لتمييز المنتجات عن بعضا.

### المطلب الأول: تعريف التقليد وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التقليد سواء من الناحية الفقهية أو القانونية (الفرع الأول)، وكون هذه الظاهرة لها ما يشابهها كان لا بد من تبيان أوجه الاختلاف بينهم وبالتالي سنتكلم في (الفرع الثاني) عن أهم ما يميزها عن المفاهيم المشابهة لها، وأخيرا أهم مجالات التقليد.

#### الفرع الأول: تعريف التقليد

مع مما لا شك فيه أن التقليد أمر مخالف للقانون وهو يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون الجزائري (وهو ما سنبينه في الفصل الثاني لمذكرتنا)، أما فيما يخص التعريف بهذه الظاهرة فقد تم تعريفه بصياغات عديدة وفي مجالات مختلفة فهناك من عرفها على أنها "إعادة صنع مزيف لمنتوج أو علامة أو براءة اختراع دون علم أصحابها " ؛ كما اعتبرها آخرون بأنها استبدال للحقيقة والأصل بشيء كاذب مقلد . [1]الادعاء بأنه شيء حقيقي، وبالتالي فهو اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع الشيء الأصلي"، وطبقا لما تم عرضه من تعريفات نستنتج أن

[1] ابتسام حمبلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019، ص25.

التقليد تم تعريفه بأساليب مختلفة ومن زوايا غير متشابهة [1]ومجالات مغايرة فهو عرف في الملكية الفكرية بشكل مختلف عما تم تعريفه به في الملكية الصناعية وعليه فهو متعدد التعريفات بسبب وجوده في عدة مجالات هذا كان استعراض بسيط لمختلف المفاهيم التي عرف بها التقليد أما عن رأي الفقه (أولا) والتشريع (ثانيا) في هذا المصطلح فنحن سنتكلم عنه في هذا الفرع بالتفصيل.

**أولا: موقف الفقه من مصطلح التقليد**

اهتم الفقهاء كثيرا بمصطلح التقليد، خاصة وأنها ظاهرة غزت العالم في الآونة الأخيرة، فقد عرفوها على أنها: "كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك بإعادة إنتاج مصنف أو منتوج شخص دون موافقته أو الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ، كما اعتبروها اصطناع علامات مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك"، وعليه فإن ما يستنتج من التعريفين السابق ذكرهما فإن التقليد هو تلك العملية المخالفة للقانون؛ لأنها تقوم على النصب والخداع.

ولم يكتفي الفقه بهذين التعريفين بل أضاف تعريفات للتقليد في مجالات عديدة، ومن بين هذه التعريفات أن التقليد هو ذلك النقل أو الأداء للمصنفات بدون علم أصحابها ، بحيث يحدث هذا

[1]محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 54.

النقل وإعادة الإنتاج ضرر لصاحب المنتوج بسبب سرقة منتوجه أو أدائه كليا أو جزئيا دون موافقته."

ما يستنتج من تعريفات الفقهاء أن التقليد له معان كثيرة، وصحيح أن التعريف يتغير بتغير مجال التقليد إلا أن المغزى واحد وهو أن التقليد يعرف بأنه فعل يقوم به الشخص لأجل النصب والخداع والغش كأن يقوم بتقليد نقود أو سلع أو أوراق إدارية ...الخ.

هذا كان رأي الفقه وموقفه من مصطلح التقليد أما عن التشريع فسنتطرق إليه في الجزء الأتي ذكره.

**ثانيا: موقف التشريع من مصطلح التقليد**

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للتقليد، بل اكتفى بتعداد الأفعال والتصرفات التي تشكل فعل التقليد المباشر، بحيث بين لنا المشرع من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

"بأن كل فعل يمس ويعتدي على حق العلامة يعد من قبيل الأفعال التي تعتبر تقليدا[1]."

كذلك هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 04 - 02 والأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، لا نجد فيها أي تعريف للتقليد، بل وحتى في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

[1] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالعلامات جريدة رسمية، عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003 .

الغش بالرغم من أنه تكلم عن المواد الغذائية والزامية سلامتها ومطابقتها للمواصفات، إلا أنه لم يتكلم عن التقليد ويعرفه[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد نص على جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، غير أن النصوص التي أوردت تحت هذا العنوان جاءت أوسع مما عبر عنه بحيث تناولت إلى جانب جريمة التقليد استعمال الشيء المقلد وتحصيله وصناعته والترويج له، سواء ببيعه أو عرضه أو تصديره، لذلك فإن كل هذه الأفعال والممارسات تكون في ذاتها جريمة التقليد لأنها تشترك جميعها في غاية واحدة، تتمثل في تغيير الحقيقة وتضليل الناس.

**الفرع الثاني: تمييز التقليد عن المفاهيم المشابهة له**

هناك العديد من الظواهر التي يمكن أن تتشابه مع التقليد في مفهومها لكن هذا لا يعني أنها هي نفسها التقليد أو أن مجالاتها هي نفس مجالاته؛ صحيح أنها تشبيه لكن هناك ما يميزها عنه وهو ما سنتناوله ضمن هذا الفرع بالتفصيل كالأتي:

**1- تمييز التقليد عن القرصنة:**

تعتبر القرصنة من بين الأفعال التي حرمتها معظم التشريعات؛ فهي كل فعل غير مشروع، يقوم به البعض لسرقة المؤلفات الفكرية أو الإبداعية، تستخدم من أجل الاستيلاء على

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،(ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004).

المعلومات والبيانات السرية أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر وذلك في حالة ما إن تم اختراق بعض الأنظمة المعلوماتية."

وبالتالي فإن التقليد يختلف نوعا ما عن القرصنة كونها تقع على الفيديوهات والأنظمة المعلوماتية كالكمبيوتر وغيرها في حين أن التقليد يقع على المنتجات كأن يتم إعادة إنتاج مستحضر تجميلي محاذي المنتج أصلي.

**2- تمييز التقليد عن التزوير:**

يتمثل التزوير في تغيير الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها، فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

فقد أعتبر البعض التزوير بأنه ذلك الأسلوب الذي يترك أثرا في المحرر يدل على تغيير الحقيقة، ويمكن تقسيم التزوير إلى نوعين:

1- **تزوير مادي:** وهو ذلك التزوير الذي يترك أثرا ماديا في المحرر يدل على انه تم تزويره أو تبديل حقيقته ويمكن تبيان ذلك إما بالحواس المجردة أو بالاستعانة بخبير.

2- **تزوير معنوي:** هو ذلك التزوير الذي لا توجد فيه مظاهر مادية توحي بأنه مزور، فهو يقع أثناء تحرير المحرر، كأن يتم الإدلاء بتصريحات مغلوطة لا صحة لها.

ما يستنتج من كل هذا أن التزوير بنوعيه يتشابه مع التقليد في كونه فعل يلحق ضررا بالشخص؛ لكن ما يميزه عن التقليد هو أن التزوير يكون في المحررات الإدارية أو الأوراق

المالية لا غير، عكس التقليد الذي قد يقع على المحررات والنقود وحتى المنتجات بمختلف أنواعها[1].

### 3- تمييز التقليد عن الغش:

الغش هو اللجوه الى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الإنقاص أو التحريف، في حين أن التقليد هو القيام بتقليد منتج مملوك لشخص ما دون موافقته.

### الفرع الثالث: مجالات ظاهرة التقليد

للتقليد مجالات عديدة، فهو قد يقع على تسميات المنشأ (أولا)، وفي العلامات التجارية (ثانيا) والاختراعات (ثالثا) التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (رابعا)، والرسوم والنماذج الصناعية (خامسا).

### أولا: تقليد تسميات المنشأ

تقليد تسمية المنشأ هو كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على سلعة أو منتج آخر، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنتج الحقيقي، ومن أمثلة ذلك بيع دقلة نور في الأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أساس أنها تمور تونسية.

[1] Isabelle de Berrancger-Zeller, la lutte contre la contrefaçon, SID, SII, P.74

**ثانيا : تقليد العلامات**

تقليد العلامات التجارية هو اصطناع علامة تتطابق تماما مع العلامة الأصلية أو تشابهها بحيث يمكن من خلالها تضليل المستهلك ويعتقد أنها أصلية، ولا يشترط أن يكون التقليد تاما، فهو قد يقع بمجرد تغيير تركيب الكلمات بحيث يضفي التباسا لتشابهها من حيث النطق،[1] وهو ما حدث مع الماركة العالمية الخاصة بالملابس Adidas بحيث تم تقليدها بتغيير حرفين منها فتم تغيير الكلمة إلى Abibas مما جعل الكثير من المستهلكين يعتقدون أنها هي العلامة الأصلية.

**ثالثا: تقليد الاختراعات**

تقليد الاختراعات هو اصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي، كأن يقوم شخص بتصنيع هاتف نقال من نوع سامسونج مثلا مطابق للهاتف الأصلي تماما، وهذا التقليد يكون دون رضا صاحبه طبعا، والاستفادة منه مالها دون حق سواء باستغلاله أو التصرف فيه، ولا يشترط في تقليد الاختراع أن يكون التقليد مماثلا تماما للأصل بل يكفي أن يكون قريبا منه إلى درجة كبيرة، فيكفي أن يقوم المقلد بتصنيع اختراع وتقليده تقليدا ليس ذاتها وإنما يكتفي بنقل الجوهر وإضفاء بعض الفروق[2].

[1] لزهر دربالي جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة باتنة ،1 ،2016، صص 23-24 .

[2] حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة قانون مدني والتشريع الإسلامي، د-ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999 .

**رابعا: التقليد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

الدوائر المتكاملة هي ذلك المنتوج في شكله النهائي أو الانتقالي بحيث يكون احد عناصره نشيطا ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية، وتقع جريمة التقليد على هذه التصاميم بمجرد نسخها سواه كليا أو جزئياء بالإضافة إلى استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي محمي قانونا بحيث يظل المقلد يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

**خامسا: تقليد الرسوم والنماذج الصناعية**

تقوم جريمة التقليد لرسم أو نموذج مطابق للرسم أو النموذج الأصلي، خلال مدة الحماية القانونية المخولة لهما إذا كانا تم تسجيلهم، ويكفي أن يكون هناك تشابه خاصة وان كان هذا التشابه يضلل المستهلك ويوقعه في فخ التقليد حتى وان كان هناك فروق بينهما، ومن حالات التقليد في القضاء الجزائري قضية اللهو حيث قامت شركة بيمو بتسويق شكلاطة بعلامة Ambasadeurغلاقها اسود محاط بحاشية حمراء اللون.[1]

[1] سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة مذكرة معدة لنيل الماجستير، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2015-2016، ص 03 .

**المطلب الثاني : طبيعة أفعال التقليد :**

لاشك أن أفعال التقليد تشكل عملا عدائيا، باعتبارها مستهدفة للمساس بالمنتوجات الأصلية أو بالعلامات المميزة لها، كما أن كل ضرر ناتج عنه يلحق بالعديد من الأطراف إذ لا يقتصر فقط في المساس بالحقوق الاستئثارية الخاصة بأصحاب المنتوجات المشروعة .

**أولا: التقليد عملا عدائيا**

يشكل فعل الاعتداء على الحقوق الإستئثارية الخاصة بأصحاب المنتوجات الأصلية أو بالعلامات المميزة لها العنصر الأهم لجريمة التقليد، مما جعل المشرع يتدخل من خلال وضع تدابير وقائية ذات طابع إداري قصد احتواء أفعال التقليد وكذا تجريم هذه الأفعال بموجب نصوص جزائية ذات طابع قمعي من أجل ردع مرتكبو هذه الأفعال[1].

ثانيا: أضرار التقليد تلحق بالعديد من الأطراف إن أفعال التقليد بمجرد أن تقع تنتج عنها العديد من الأضرار التي تمس بالمالك الأصلي للمنتوج، غير أنها لا تتوقف عنده، وإنما تتعدى لتلحق الضرر بأمن وسلامة المستهلك الذي قام باقتناء المنتوج المقلد لغرض الاستهلاك أو الاستعمال بل وأن هذه الأضرار امتدادها يصل إلى إلحاق خسائر بمصالح الدولة واقتصادها وبالإنتاج الوطني.

[1] أمغار خديجة جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2013-2014 ص، ص 36-37 .

**ثالثا: التقليد يمس بالحقوق الإستئثارية**

الحق الإستئثاري على منتوج معين يقصد به أن صاحب المنتوج المحمي قانونا هو الشخص الوحيد دون غيره، الذي لديه الحق في الانتفاع بما يحققه هذا المنتوج من مزايا وأرباح بصفة مطلقة، كما يعترف له بحق الملكية والتصرف عليه، لذلك فإن وقوع أي اعتداء على هذا المنتوج يستوجب حمايته[1].

وتبعا لذلك، فإن طبيعة التقليد تقتضي أن يكون مجاله حقا إستئثاريا حتى يمكن لهذه الجريمة أن تقع، لأنه بدون أن يكون محل هذه الجريمة حقا إستئثاريا، فإنه لا يمكن الحديث عن جريمة التقليد .

**المطلب الثالث : أسباب ظهور جرائم التقليد والآثار المترتب عنها**

إن جريمة التقليد في وقتنا الحاضر أصبحت منتشرة بكثرة وهذا لتعدد الأسباب التي ستناولها في الفرع الأول و الفرع الثاني ستناول آثارها .

[1] بعجي نور الدين آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة الدولية، مذكرة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009-2010 ، ص145 .

**الفرع الأول : أسباب ظهور جرائم التقليد**

**أولا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية**

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي وما تبعه من تحرير التجارة الدولية وحرية انتقال رؤوس الأموال وكذا التفتح على الأسواق العالمية،[1] إلى إسقاط حاجز المسافات بين الدول وترتب عن ذلك تحقيق إنجازات ونتائج إيجابية استفادت منها الدول في مختلف الأصعدة، لكن وبالمقابل استغل البعض هذه العوامل لتحقيق أهداف خاصة، من خلال اللجوء إلى أساليب التقليد غير المشروعة للاعتداء على المنتوجات الأصلية، كما أن التطور التكنولوجي المحقق في الآونة الأخيرة، سهل بشكل كبي في انتشار عمليات التقليد بصورة سريعة خاصة بالنسبة للمنتوجات التي لقيت رواجا واسعا، وذلك بسبب أسعارها المتدنية وفارق السعر مقارنة مع نظيرتها الأصلية، دون الاهتمام بالمخاطر والأضرار التي تسببها.

**ثانيا: العوامل التشريعية والرقابية**

رغم وضع المشرع للكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية، لكن هذه النصوص ينقصها التطبيق الميداني إضافة إلى نقص تفعيل الإجراءات الكفيلة لتنفيذ هذه الحقوق فالاعتراف بالحق لا يكفي تحققه من الناحية الواقعية إذا لم يتبعه تنفيذ بواسطة الأجهزة الإدارية والقضائية كما أن صعوبة تطبيق هذه التشريعات يكمن في

[1] عبد العزيز شرابي محمد أمين ،فروج ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد 05، 2005، ص 230 .

التطور التقني الهائل الذي تعرفه بعض المنتوجات مع ضعف إمكانيات أجهزة الرقابة في الكشف عن جرائم التقليد ومتابعة مصدرها.

**ثالثا : العوامل المنفعية والمصلحية**

ترتبط هذه العوامل بظروف المقلد ونتائجه الرامية إلى تحقيق الربح والشهرة، بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، كما أن المقلد يسعى دائما إلى تجنب التكاليف والأعباء التي يتحملها صاحب المنتوج الأصلي، زيادة إلى أن المقلدين يتنافسون من خلال عرض منتوجاتهم المقلدة بصفة غير مشروعة، المنتوجات الأصلية في الأسواق، كونها في الغالب رخيصة بالنظر إلى مؤشر سيرها مقارنة بالمنتوج الأصلي، وذلك لنقص تكاليف صناعة المنتوجات المقلدة التي تجذب عددا كبيرا من المستهلكين، دون الاهتمام بما قد ينجم عليها من أضرار.

**الفرع الثاني : آثار التقليد**

إن الإساءات الناتجة عن التقليد واسعة ومقلقة نذكر منها إحباط الاستثمارات، خسارة الإيرادات الضريبية والجمركية، تراجع فرص العمل، بروز شروط عمل غير مقبولة، ناهيك عن تهديد السلامة العامة وأمن المستهلكين في حالات كثيرة.

**أولا: آثار التقليد على ملاك حقوق الملكية الفكرية والصناعية**

إن تزايد و ارتفاع نسبة التقليد أثرت سلبا على أصحاب الحقوق الذين يتمثلون في المؤلفين والمنتجين فالمستهلك عند اقتنائه لمنتوج ما وتبين له فيما بعد أن هذا المنتوج مقلد فهو بلا شك

سيحاسب الملاك الأصليين على رداءة منتوجهم، مما ينتج عنه تغريم بمليارات الدولارات وخسائر كبرى يتحملها مالكو حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وزيادة على ذلك فإن التقليد يؤدي بلا شك إلى التأثير على عطاء المؤلف أو المنتج بحيث تمتد أضرارها لتصيب الإنتاج الفكري لهما ماديا ومعنويا. وعليه فإننا نستخلص مما سبق أن التقليد يفقد المنتجات الأصلية جودتها وسمعتها في السوق بالإضافة إلى أنه يقتل الإبداع في نفوس المنتجين والمؤلفين[1].

**ثانيا: آثار التقليد على المستهلكين واقتصاديات الدول :**

تنعكس آثار التقليد على طرف آخر وهو المستهلك الذي يحتاج إلى الحماية مهما كان النظام الاقتصادي المتبع، والمستهلك هو الشخص الذي يمتلك سلعا لأجل استعمالها واستهلاكها، كما تمس هذه الظاهرة باقتصاديات الدول بشكل مربع وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

**1- آثار التقليد على المستهلكين:**

نعلم أن المستهلك هو شخص دائم التردد على السلع والمنتجات بحيث نجده يقتنيها بكثرة ودون توقف لحاجته الماسة لها ؛ وبالتالي فهو دائما ما يقع في فخ الخداع المتبع من طرف مرتكبي فعل التقليد، ولا يكمن الخطر في كون المستهلك اقتنى منتوج مقلد في حين هو كان يظن بأنه أصلي بل الخطر كامن في أن ذلك المنتوج المقلد ستنجر عنه أضرار وخيمة قد تصيبه؛

[1] نجلاء هراقمي، نعيمة بارك ، المسؤولية الاجتماعية دعامة لحماية المستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة – قراءة للواقع والحلول "، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مخبر الأبحاث والدراسات الاقتصادية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس (الجزائر) ، العدد 01 ، 2020 ، ص 165 .

خاصة وإن كانت هذه المنتجات عبارة عن مواد غذائية أو أدوية؛ مما سيؤدي إلى إصابته بضرر نفسي وجسماني أيضا.

**2- آثار التقليد على اقتصاديات الدول:**

لقد حضي للتقليد آثار سلبية كثيرة على اقتصاديات الدول فمن أهم وأخطر الآثار التي يمكن أن يخلفها التقليد هي زرع الخوف في نفوس المستثمرين الأجانب وتهربهم من الاستثمار والتعاقد مع البلدان المصدرة للمنتجات المقلدة، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى انخفاض صادرات الدول نتيجة رفض منتجاتها في الأسواق الأجنبية خوفا من مخاطر التقليد، مما يؤثر على مستوى العملة، وتغريمها بخسائر مباشرة في مجال الضرائب وكذلك الاختلال في توازن أسواقها وتعريض الشبكة الاقتصادية الخاصة بها إلى الضعف والانهيار وفقدان الشفافية، مما ينتج عنها ارتفاع في مستوى البطالة والحرمان الجماعي[1].

**ثالثا: آثار التقليد على المؤسسات:**

تتوسع آثار التقليد لتصيب المؤسسات الوطنية فهي تمس بحقوق ملكيتها وبسمعتها، وهذا ناتج عن المنافسة الغير مشروعة التي تعتمد على تقليد المنتجات مما ينتج عنه خسائر معتبرة للمؤسسات صاحبة المنتوج الأصلي، وتجدر الإشارة إلى أن التقليد يرتكز على مجالات معينة للمؤسسات والمتمثلة في مجال البحث والتطوير التسويق والإشهار، وهو ما يؤدي إلى انخفاض

[1] زواني نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003، ص 48 .

رقم أعمالها وفقدانها لحصص سوقية وإصابتها بأضرار معنوية ومادية إثر فقدان علاماتها لمميزاتها ومكانتها لدى الزبائن .

**خلاصة الفصل الأول :**

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن عقود الاستهلاك هي عقود تبرم بين المستهلكين والمتدخلين بحيث يكون محل التعاقد بينهما هو سلع ومنتجات أو تقديم خدمات للمستهلك من قبل المتدخلين، وحتى يعتبر الشخص مستهلكا يتوجب عليه أن يكون السبب من وراء اقتنائه للمنتجات هو إشباع رغباته الشخصية أو رغبات الغير كأهله أو أصدقائه... وهو المفهوم الذي اخذ به المشرع الجزائري في القانون 09-03، وأما فيما يخص المتدخل فقد استخلصنا من دراستنا أن المشرع اعتبر كل شخص يمارس عملية عرض المنتجات للاستهلاك وذلك على أساس التكرار والاحترافية والاستمرار والمتدخل حسب المشرع له صورا عديدة كالمنتج والموزع والوسيط والعون الاقتصادي... الخ، وبما أن المستهلك في إطار هذه العلاقة قد يتعرض للغش من قبل المتدخلين ومن بين هذه الممارسات التي قد يقوم بها المتدخل في حق المستهلكين نجد التقليد الذي شاع في وسط السلع المتداولة للاستهلاك، فهذه الظاهرة تعددت مجالاتها بحيث أصبحت تؤثر على حياة المستهلكين وامتدت آثارها في العديد من المجالات، وبالتالي فإن ظاهرة التقليد تسبب خطرا كبيرا على سمعة المنتجات ومنتجيها.

# الفصل الثاني:

# آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة

يتعرض المستهلك في علاقته مع المتدخل إلى أضرار ومخاطر كثيرة تعرض حياته إلى الخطر، وعلى هذا الأساس تكفل المشرع الجزائري بحمايته من خلال فرضه لالتزامات على عاتق المتدخلين، ووضع أجهزة مراقبة تشرف على مراقبة السلع والمنتجات، وكذا سخر له جمعيات لحمايته تلعب دورا هاما في حماية المستهلك وقمع الغش الواقع عليه والدفاع عن حقوقه وهو ما سنتناوله في المبحث الأول لهذا الفصل والذي تم إدراجه تحت عنوان الآليات الوقائية لحماية المستهلك من السلع المقلدة.

غير أنه ونظرا لعدم كفاية الآليات الوقائية لحماية المستهلك كان لا بد من سبيل آخر أكثر ردعا لحماية المستهلك، وبالتالي فإنه وضع وسائل ردعية وقمعية تعاقب كل من يتسبب بضرر للمستهلك وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني لفصلنا هذا الموسوم تحت عنوان الآليات الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة.

## المبحث الأول : الآلية الوقائية لي حماية المستهلك من السلع المقلدة

ان كثرة المنتوجات التي يفرضها التطور الصناعي، جعل المستهلك يندفع نحو تلبية رغباته، فهي تحقق له المتعة و الرفاهية، ولأنه لا يدرك خطورة الأمر الذي يعرض صحته لخطر كبير جراء اقدامه على استهلاك بعض المنتوجات بلا مبالاة، بما قد تسبب له بعض الأضرار حيث سنتناول في هذا المبحث التزامات المتدخل ضمانة لحماية المستهلك من السلع المقلدة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتحدث عن التزام المتدخل بالرقابة الذاتية.

### المطلب الأول : التزامات المتدخل ضمانة لحماية المستهلك من السلع المقلدة

يقع على عاتق المتدخلين التزامات هي بمثابة الضمانات التي تقدم للمستهلك لأجل وقايته من الغش والخداع الذي قد يقع فيه، وقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على مختلف الالتزامات المقررة عليهم، وعليه سنتحدث ضمن هذا المطلب على الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية (الفرع الأول)، بعدها نتحدث عن الالتزام بإعلام المستهلك وضمان العيب الخفي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الإلتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية

أورد المشرع الجزائري العديد من الالتزامات على كاهل المتدخلين، وذلك حتى يقيه من الغش الذي قد يلحق به؛ وحتى يحقق له رغبته في الحصول على منتجات أصلية ومن بين أهم هذه

الالتزامات التي أوجبها المشرع عليهم ؛ [1]الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية، وعليه سنتولى دراسة كل من مفهوم هذا الالتزام (أولا)، أساس الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية (ثانيا)، شروط الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية (ثالثا)

**أولا: مفهوم الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية**

نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن المطابقة "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، كما جاء في القانون 202-99 الملغى بموجب القانون 03-09 أنه "يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة وهويته وكميته[2]."

كما جاء المرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة (ج ر رقم 13-1992) ،[3] قد حددت الهدف من هذا الالتزام دون أن تضع تعريفا له وذلك بقولها : يهدف تحليل الجودة ومراقبة

[1]محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014 .

[2]القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3] المرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة (ج ر رقم 13-1992).

المطابقة إلى إثبات أن المواد المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة أو المقاييس القانونية والتنظيمية[1]."

ما يستنتج من التعاريف الواردة في المواد السابقة الذكر، أن المقصود بالالتزام بالمطابقة هو أن يلتزم المتدخل بتقديم منتجات متطابقة مع ما طلبه المستهلك وما يرغب فيه، بالإضافة إلى تطابقها مع الشروط الصحية والقانونية وكذلك اللوائح الفنية.

وعليه فإن التقييس حسب ما جاء في نص المادة أعلاه هو ذلك النشاط الذي يتم من خلاله وضع قواعد تكون شاملة ومستمرة لمواجهة الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تحدث بسبب استعمال أو استهلاك هذه المنتجات.

أما المواصفة فقد ورد تعريفها في القانون 04-04 معدل بالقانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس[2]على أنها وثيقة إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة[3]."

[1] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية عدد 11 سنة .

[2] القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس .

[3] د.محمود عبد الرحيم ديب، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

بعد عرضنا لمفهوم الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية بالتفصيل ولكل مصطلح على حدى كان لا بد علينا من الحديث عن أساس الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية والطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

**ثانيا: أساس الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية**

يقوم الالتزام بالمطابقة لدى التشريع الجزائري على أساس قانوني يمكن استنتاجه من نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك والمبادئ العامة في القانون المدني، كما يقوم على أسس عقدية لارتباطه بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام التعاقدي، وهو ما سنفصل فيه[1].

**1- الأساس القانوني للإلتزام بالمطابقة:**

لقد خص القانون المدني الجزائري الالتزام بالمطابقة في عقد البيع بالعينة فقط دون أن يعممه في باقي البيوع وهو ما جاء في القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها[2]."

كما أنه يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتوجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومطابقة المواد التي ينتجونها...

[1] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الراية الأردن 2012.

[2] المادة 353 من القانون المدني الجزائري .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 39-12 المتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على انه يجب أن تكون المواد الأولية محصولا عليها وفقا للمقاييس المصادق عليها والأحكام القانونية والتنظيمية.[1]"

بالإضافة إلى القوانين السابقة الذكر فإن الالتزام بالمطابقة يجد أساسه التشريعي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحيث جاء في القانون على أنه يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية[2].

من خلال النصوص السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري رتب التزاما بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية في ذمة المنتج أو البائع أو المتدخل في عملية الإنتاج، وهو التزام محدد محله بتحقيق نتيجة تتمثل في مطابقة المنتجات للمواصفات المصادق عليها وللأحكام التنظيمية والقانونية أو الشروط المتفق عليها في العقد، ويقابله حق لمصلحة المستهلك مؤداه الحق في الحصول على منتوج مطابق تحت طائلة المسؤولية القانونية."

[1] المرسوم التنفيذي رقم 39-12 المتعلق بالشروط الصحية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 39-12 المتعلق بالشروط الصحية .

**2- الأساس العقدي للالتزام بالمطابقة:**

يرتبط الالتزام بالمطابقة كما سبق وأشرنا بالالتزام بالتسليم في عقد البيع والالتزام بالإعلام وهو ما سنتكلم عليه فيما يلي[1]:

**أ- الالتزام بالتسليم أساس للالتزام بالمطابقة:**

يذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى القول بأن الالتزام بالمطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم، فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم لان التسليم لا يتم إلا إذا قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات أو وضع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تماما مع الغرض الذي يبحث عنه، وإذا كان محل التسليم في عقد البيع هو الشيء المتفق عليه، فإن التسليم يجب أن يتم على شيء مطابق، لأن الاتفاق على الشيء يتضمن مطابقة للمواصفات حسب تقديرات الطرفين. [2]

وبذلك يكون المنتج مخلا بالالتزام بمطابقة المنتجات إذا سلم منتوجا تختلف مواصفاته عن تلك المتفق عليها في العقد، كأن يتفق صاحب محل للفساتين مع سيدة على أن يصمم لها فستان

[1] قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة االدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر1 ،2013 ص 24.

[2] اني عبدالحق، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ص 120 .

بمواصفات معينة وبنوعية قماش فاخرة، فمخالفة هذه الأوصاف من قبل المنتج تعد إخلالا بالالتزام العقدي الذي اتفقا عليه[1].

وإذا كان الفقه والقضاء الفرنسيان كما سبق وإن ذكرنا يربطان بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالمطابقة فإن المشرع الجزائري يربط بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بوضع أو عرض المنتوج للاستهلاك ويمكن أن يكون هذا بسبب عدم تفريق المشرع الجزائري بين الالتزام بالتسليم يختلف عن الالتزام بوضع أو عرض المنتوج للاستهلاك، إذ يعرف الالتزام بالتسليم على أنه التزام البائع بتسليم المبيع وملحقاته بالحالة التي كانت عليها وبالقدر المعين في العقد."

**ب- الالتزام بالإعلام أساس الالتزام بالمطابقة:**

ومعنى هذا حسب ما ذهب إليه الفقهاء هو أن يقدم البائع للمشتري بيانات ومواصفات معينة عن حقيقة السلعة التي سيبيعه إياها مع تصديق مع اعتقاد المشتري أن ما قاله البائع وما أدلى به من بيانات كله صحيح [2]أي أنه كان يتوقع أن السلعة ستكون متطابقة مع المواصفات المتفق عليها يوم التسليم، وهو ما جعله يقبل التعاقد هذا البائع، وبالتالي فإن هذه البيانات والمعلومات تدخل في نطاق العقد ويلزم البائع بتنفيذها وبتسخيره لمبيع مطابقا للمواصفات المتفق عليها ، وإذا

[1] بشير سليم، بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الحقوق والحريات، العدد ال اربع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 67 .

[2] زهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد الأربعة والثلاثون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص 29 .

لم يقم بذلك كان للمشتري الحق في رفع دعوى التنفيذ العيني بتسليم شيء متطابق مع المواصفات التي اتفق عليها مع البائع انطلاقا من التزامه بالإعلام.

وعليه فإن قيام الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالإعلام آمر جيد لأنه سيقلل من صور الدعاية الكاذبة ويحول دون تقديم البائع لبيانات مغلوطة[1].

**ثالثا: شروط الالتزام بالمطابقة**

للالتزام بالمطابقة شروط متى توافرت هذه الأخيرة اعتبر هذا الالتزام قائم في ذمة المتدخل وهي كمايلي:

1-عدم مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في المقاييس القانونية واللوائح التنظيمية وكذا مخالفة الشروط المتفق عليها:

**أ- مخالفة المواصفات الواردة في المقاييس القانونية**

ويقصد بها الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات والتي من خلالها يمكن التمييز بين مختلف المنتجات والخدمات، وتشمل الخصائص التقنية والمواصفات القياسية والإشهاد على المطابقة.

[1] د.حسين عبد الباسط، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد13 ،1991ص 55 .

**ب مخالفة المواصفات التنظيمية :**

وقد قسمت هذه المواصفات في قانون حماية المستهلك إلى قسمين:

-المواصفات الجزائرية والتي تشمل وحدات القياس وشكل المنتجات وتركيبتها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ووسم المنتجات وكذا طريقة استعمالها.

-مواصفات المؤسسة : وتختص هذه المواصفات بكل موضوع ليس محل للمواصفات الجزائرية.

**ج- مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد:**

وهي كل تلك الاتفاقات الواردة في العقد المبرم بين المتدخل والمستهلك، والتي لا تدخل في نطاق المواصفات القانونية والتنظيمية[1].

**2-أن يكون عدم مطابقة المنتجات وقت وضع أو عرض المنتوج للتداول أو للاستهلاك:**

لقد اشترط المشرع الجزائري المطابقة وقت عرض المنتوج للاستهلاك والعرض يختلف عن التسليم باعتبار أنه قد يكون المنتوج معروضا في محل تابعا للمنتج ولكنه غير مسلم للمستهلك؛ أي لم يوضع في حيازته المادية، وهو ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك.

[1] شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سالمة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري مدرسة الدكتوراه للقانون االسياسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 597/19 المتضمن الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب بقولها يجب على الصانع أو المستورد بصورة عامة وكل متدخل في عملية وضع اللعبة رهن الاستهلاك أن يقوم أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعبة ونوعيتها[1].

وعليه ما يمكن استنتاجه أن المنتج حسب ما جاء به المشرع الجزائري، يكون مسؤولا عن عدم مطابقة المنتجات في حالة ما اذا عرض منتوجاته للاستهلاك.

أن يكون قد تم مراقبة المطابقة قبل عرض المنتوج للاستهلاك:

بمعنى أنه تم تكليف طرف ثالث بمراقبة المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو نظام أو شخص ما إذا تم احترامها، والإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية يتم عن طريق علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال ووضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات ويتم إيداع العلامات عند السلطات المختصة بالقياس[2].

**4- أن يكون المنتوج متعارضا مع الرغبة المشروعة للمستهلك:**

الرغبة المشروعة للمستهلك يمكن استخلاصها من عدة عوامل ذكرت في القانون 09-03 السالف الذكر بحيث جاء في فحواها ما يلي يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الصادرة في 25 صفر 1411 الموافق ل 19 سبتمبر 1990 العدد 40.

[2] ابتسام حمبلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر 2019/2018.

الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، غير أنه يصعب تحديد رغبة المستهلكين فهي تختلف من شخص إلى آخر باختلاف أذواقهم وبحسب الضرورات والإمكانيات. [1]

**5- أخطار المنتج بعدم المطابقة:**

إذا تبين للمستهلك عدم مطابقة المنتوج أو اختلال في المطابقة بوجه من الأوجه قله حق الرفض أو القبول به بالرغم من عدم تطابقه لما تم الاتفاق عليه، ففي حالة ما إذا رفض قبول ذلك المنتوج كان لا بد عليه من أخطار المنتج بالعناصر التي لا تتطابق مع المواصفات وذلك في مدة متفق عليها مسبقا في العقد أو في مدة معقولة ومقبولة، تكون كافية لاكتشاف العيب وإظهاره.

وعليه فإننا نستنتج أنه متى التزم المستهلك بهذه الشروط كان له حق في رفع دعوى عدم المطابقة، بحيث لا تسقط عن المتدخل المسؤولية حتى يثبت أن المنتوج متطابق مع ما اتفق عليه مع المستهلك وانه لم يتغير أو أنه ليس مقلدا وهو من الصنف المتفق عليه سالفا .

[1] نسرين بلهواري، حماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر والتوزيع. ص 12 .

**الفرع الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك و ضمان العيوب الخفية**

سنتناول ضمن هذا الفرع كل من الالتزام بإعلام المستهلك (أولا) ، ثم الالتزام بضمان العيوب الخفية (ثانيا) .

**أولا: الالتزام بإعلام المستهلك**

ما سنتطرق إليه في هذا المجال هو دراسة مفهوم الالتزام بالإعلام، ثم الحديث عن الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام[1].

**1- مفهوم الالتزام بالإعلام :**

الالتزام بالإعلام هو من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل والذي يلتزم بأدائها تجاه المستهلك وقد عرف هذا الالتزام بأنه التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، كما يطلق عليه بعض الفقه بأنه إدلاء بالمعلومات والبيانات ويؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بأن يبدأ في إبرام العقد وهو على يعلم بخبايا التعاقد وبكل التفاصيل المتعلقة بأركانه وكذا شروطه ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد.

[1] يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات ،مجلة الواحة للبحوث والدراسات، المجلد 09 العدد01، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016 ص 17 .

كما أنه عرفه البعض على أنه التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل، يتمثل في الإفضاء بالمعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالسلعة وبشروط التعاقد.

إضافة إلى هذه التعاريف فإن الفقهاء عرفوه على أنه التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم بحيث يكون المستهلك على علم بكافة تفاصيل هذا العقد[1].

كما اعتبره أخرون أنه تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد.

ولقد أورد المشرع الجزائري هذا الالتزام وكرسه من اجل حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحيث خصص له فصلا كاملا فتحدث عنه في القانون 09-03 والذي جاء في فحواها مايلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة؛ طبعا المشرع لم يعرف لنا الإعلام ضمن هذه المادة وإنما هو ألزم المتدخل بأدائه، غير أنه عرف لنا الإعلام بالمنتجات في المرسوم التنفيذي 97-495 الذي يحدد الشروط والكيفيات

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

المتعلقة بإعلام المستهلك حيث جاء في مضمونها مايلي: إعلام حول المنتوجات كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي[1]."

من خلال المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع يعتبر الإعلام هو أن يقدم المتدخل كل المعلومات ذات الصلة بالمنتوج المعروض والموجه للمستهلك.

**2- الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام :**

بعد الالتزام بالإعلام من بين الالتزامات السابقة لمرحلة التعاقد التي يلزم المدين بأدائه تجاه الدائن ويكون هذا الإعلام قبل التعاقد بحيث يعلم البائع المتعاقد الآخر بكافة المعلومات المتعلقة بالمبيع دون أن يخفي عنه شيئا، وعليه فقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام فمنهم من اعتبره ذو طبيعة عقدية وآخرون قالوا بأنه ذو طبيعة غير عقدية، ومنهم من اعتبر الالتزام بالإعلام ذو طبيعة قانونية ببذل عناية ورأى آخرون انه التزام بتحقيق نتيجة كل هذا سنتحدث عنه بالتفصيل كما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ،المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب الصادرة في 24 ديسمبر 1997 .

**أ- الطبيعة العقدية والغير العقدية للالتزام بالإعلام:**

**-الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية:**

التعاقد يستند أنصار هذا الاتجاه إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد، والتي ترى أن كل التزام سابق لمرحلة التزامات ذات طبيعة عقدية ولقد رأى أصحاب هذا الرأي أن الالتزام بالإعلام التزاما عقديا ويستمد وجوده من العقد اللاحق عليه وقد دعم هؤلاء آرائهم بحجج وبراهين هي كالآتي:

-عندما يقوم البائع بإعلام المشتري بخصائص المبيع إنما يعلمه بصفته متعاقدا، لأنه في حالة ما لم ينفذ البائع التزامه بالإعلام تجاه المشتري فإن أمره لا يكشف إلا بعد إبرام العقد أو تنفيذه[1].

-تقرير الالتزام بالإعلام على أنه عقدي، من شأنه أن يعزز حماية المستهلك لان هذا الأمر سيسهل على المستهلك إثبات مخالفة المتدخل لهذا الالتزام.

**-الالتزام بالإعلام ذو طبيعة غير عقدية:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام ناشئ عن احد الالتزامات التي يلتزم بها البائع في عقد البيع بحيث يقدم هذا الأخير للمشتري معلومات تضمن له انتفاعه من المبيع وتحقيق الغاية من إبرام العقد وبالتالي إذا خالف البائع هذا الالتزام فإنه ستترتب عليه المسؤولية العقدية.

ولقد استند هؤلاء إلى حجج لإثبات صحة أقوالهم منها:

-ينتظر المشتري من البائع أن يفضي له بكل المعلومات اللازمة والمهمة المتعلقة بالمبيع ومدى ملائمتها لرغباته الشخصية وتندمج كل هذه المعلومات في المرحلة العقدية.

[1] يسعد فضيلة ، المرجع السابق ، ص37 .

كما يروا أنه الرضا الصحيح الذي هو أحد أركان العقد لم يخلق بعد وأن في تقرير هذا عونا على وجوده صحيحا معافيا."

**الالتزام بالإعلام ببذل عناية :**

يرى أغلب الفقهاء أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج والأخطار التي يمكن أن تنجر من استعماله هو التزام ببذل عناية، بمعنى أن المتدخل مجبر ببذل عناية الشخص العادي في مثل مركزه القانوني، وذلك بتزويد المستهلك أو المشتري بالمعلومات اللازمة التي يمكن أن تجعل الالتزام ناجحا ومفيدا للدائن به، ولكن دون ضمان إتباع المشتري أو المستهلك لهذه التعليمات، كما استند هؤلاء إلى أن المدين بهذا الالتزام كالمتدخل أو البائع مثلا يتوجب عليه إحاطة المستهلك أو المشتري بالمعلومات التي تضمن سلامته، لكن هذا لا يعني أنه سيجبره على إتباع ما سيقدمه له من توجيهات.

وعليه ما يمكننا استنتاجه من ما جاء به أنصار هذا القول أن المستهلك هو المسؤول عن تحقيق النتيجة المرغوب بها أو منعها فذا اتبع التوجيهات المقدمة له أو يخالفها فيصيبه الضرر وبتالي فالالتزام بالإعلام متوقف على إرادة المستهلك[1].

**-الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة**

لقد ذهب بعض من الفقه إلى اعتبار الالتزام بالإعلام؛ التزام بتحقيق نتيجة إذ يقصد به نقل معلومات وبيانات للمستهلك وليس فقط بذل العناية في ذلك لأن هدف الالتزام بالإعلام هو ضمان سلامة رضا المستهلك وحمايته في مواجهة المتدخل الذي يتمتع بمركز اقتصادي قوي،[2] فاعتبار هذا الالتزام التزام بتحقيق شأنه أن يجعله ذو منفعة وجدوى لأن النتيجة التي يهدف لها هي تحقيق سلامة المستهلك وتحقيق رغباته، عكس إذا اعتبرناه التزام ببذل عناية.

[1] يسعد فضيلة ، المرجع السابق ، ص 17

[2] نفس المرجع السابق ، ص 26 .

**ثانيا: الالتزام بضمان العيوب الخفية**

يلتزم المتدخل تجاه المستهلك ليس فقط بضمان حيازة هادئة له بل ويلتزم كذلك بضمان حيازة نافعة ومما لا شك فيه أن المبيع المعيب يحول دون انتفاع المستهلك وبالتالي كان لزاما على المتدخل أن يضمن للمستهلك خلو المبيع من أي عيب خفي وعليه سندرس ضمن هذا الجزء المقصود بالعيب الخفي، ثم نتحدث عن شروط العيب الموجب للضمان وأحكام ضمان العيوب الخفية.

**1- مفهوم العيب الموجب للضمان :**

يعتبر العيب الخفي في الفقه القانوني بأنه هو ذلك العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية وهو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع وهو الخروج عن المجرى الطبيعي إما لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية، وقد اعتبروا العيب الخفي هو ذلك النقص الذي لا يمكن أن يتبينه الشخص العادي ولا يمكن استظهاره إلا عن طريق الخبير أو التجربة.

**2- شروط العيب الخفي الموجب للضمان :**

حتى يكون العيب الخفي موجبا للضمان كان لا بد من توافره على شروط معينة وهذه الشروط هي:

-أن يكون خفيا.

-أن يكون قديما.

أن يكون مؤثرا.

**3-وسائل تنفيذ الالتزام بالضمان :**

أعطى المشرع الجزائري للمستهلك الحق في مطالبة المتدخل بضمان العيب الذي اكتشفه في المبيع وذلك طبعا متى توافرت الشروط السابقة الذكر في العيب المكتشف، وهذه الوسائل نوعين منها الودية ومنها الردعية، وعليه فنحن في هذا الصدد سنكتفي بالحديث عن الوسائل الودية أما الردعية والمتمثلة في دعوى الضمان فسنتطرق إليها لاحقا.

فقد حدد المشرع الجزائري في قانون المستهلك وقمع الغش ثلاث طرق لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان ولذلك يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته[1]."

**المطلب الثاني: التزام المتدخل بالرقابة الذاتية**

إن التزام المتدخل بإجراء الرقابة الذاتية على المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك يجد أساسه القانوني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ يشترط المشرع من خلال هذا النص على كل متدخل أن يقوم بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به ، وكذا التأكد من توافره على جميع الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وسلامته ، وحتى تكون هذه الرقابة فعالة وتحقق أهدافها يتعين أن تكون هذه التحريات التي يقوم بها المتدخل تتناسب حسب حجم وتنوع المنتوجات والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، ومن خلال ما سبق فان هذه الرقابة تتم من طرف المتدخل بنفسه (الفرع الأول) أو عن طريق الاستعانة بالغير من المخابر المعتمدة (الفرع الثاني) .

[1] احمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر،1989.

**الفرع الأول: الرقابة الذاتية من طرف المتدخل**

إلى جانب الأجهزة المكلفة للقيام بالتحريات ومراقبة مدى سلامة المنتوجات وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك و كذا مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية فان ذلك لا يعفي المتدخل من إلزامية التحري وإجراء رقابة ذاتية حول منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، بحيث يتطلب أن تتوفر لدى المتدخل شروط شخصية أخرى مادية . [1]

**أولا: الشروط الشخصية**

تتمحور الشروط الشخصية الواجبة توافرها لدى المتدخل من أجل ممارسة الرقابة بصفة ذاتية أن تكون لديه الكفاءة والتخصص والخبرة المتناسبة حسب المنتوجات التي يضعها للاستهلاك في الميدان المرخص له، ويستوي في ذلك أن يكون المنتوج محليا أو مستوردا وفي هذا الإطار في المرسوم التنفيذي رقم 192/65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة اشترطت على الصانع الاعتماد على وسائل مادية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس من علماء إحيائيين، وعلماء كيماويين، وصيادلة صناعيين، ومهندسين وتكنولوجيين، وبصفة عامة من مستخدمين حائزين شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة وذلك قبل عرضها في السوق.

**ثانيا : الشروط المادية**

إضافة إلى الشروط الشخصية الواجب توافرها لدى المتدخل المذكورة أعلاه، وحتى تكتمل الرقابة الذاتية التي تمارس بشأن التأكد من تطابق المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وهذا قبل عرضها في السوق، يجب أن تتوفر لديه

[1] محمد عبد الله عبد الرحيم، اساسيات ادارة التسويق، دون طبعة، دون دار نشر ،1999ص97 .

الوسائل المادية الملائمة التي تسمح بإجراء تحليل الجودة ومطابقة المواد التي ينتجونها أو تلك التي يتولون المتاجرة فيها، وذلك من خلال الاعتماد على المستخدمين المؤهلين لهذا الغرض .

**الفرع الثاني: الرقابة الذاتية عن طريق الاستعانة بالمخابر المعتمدة**

يتعين على المتدخلين في مرحلة إنتاج المنتوجات أو عند استيرادها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة هذه المنتوجات اعتمادا على الوسائل المتوفرة لديهم والمذكورة انفا، وفي حالة تعذر وجودها يتم اللجوء إلى تكليف مخابر تحاليل الجودة والمطابقة المعتمدة حسب صنف المنتوج من أجل إخضاعه للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضه في السوق.

**أولا: المخابر المؤهلة لحماية المستهلك وقمع الغش**

تتعدد المخابر المعتمدة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وتتخذ أصناف متنوعة حسب مجال الاختصاص، وتسند لها مهام القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب في ميادين محددة، وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس وللمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه

وكذا مصلحته المادية[1].

**ثانيا : شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية :**

تعمل مخابر مراقبة جودة المنتجات على ضمان مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة في المنتوج وينظم نشاطها في القانون رقم 03-09 المؤرخ في25 فبراير 2009 والمتعلق بـ حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم رقم 39-90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمنع إجراءات مراقبة الجودة والاحتيال وتباشر مهامها تحت رقابة المركز الجزائري لمراقبة الجودة

[1] خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العالقات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007ص 21.

والرزم، وتظهر أهمية المخابر من خلال دورها في الكشف عن المخالفات الواقعة على المنتجات الغذائية ومحاولات الغش في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك أو الإخلال بأمن المنتوج.

## المطلب الثالث : الرقابة على السلع والهيئات المكلفة بها

تعتبر الرقابة على السلع من بين الآليات الوقائية من الممارسات التجارية الغير مشروعة، وقد اسند المشرع الجزائري هذه المهمة لمجموعة من الهيئات الإدارية التي تقوم برقابة السلع وفحصها ، وهذه الأجهزة تنقسم إلى أجهزة إدارية تابعة للدولة (الفرع الأول) وأخرى تتمثل في جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية في مراقبة السلع والمنتجات

سمح المشرع الجزائري سلطة الرقابة للهيئات الإدارية من أجل التحري عن جودة المنتجات ومدى مطابقتها وأصليتها وذلك متى طرحت في السوق للتداول بقصد تفادي المخاطر التي قد تلحق بالمستهلكين، وتنقسم هذه الهيئات إلى هيئات إدارية مركزية (أولا)وهيئات إدارية محلية (ثانيا).[1]

#### أولا: الهيئات الإدارية المركزية ودورها في مراقبة السلع والخدمات

**1- دور وزير التجارة في مراقبة السلع و الخدمات**

وتتمثل هذه الهيئات الإدارية المركزية في وزارة التجارة والمصالح التابعة.

- ينظم ويوجه ويخضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبطة بالجودة والتقليد .

- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 156 .

– ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وأخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

**2– دور بعض المديريات التابعة لوزارة التجارة في مراقبة السلع والخدمات:**

تتمثل في :

**أ – المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين :**

خولت للمدرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين مهام مؤداها حماية المستهلك والحفاظ على المنافسة النزيهة والسليمة داخل السوق مديريات فهي تشرف على أربع

مديريات ثلاثة منها هي الأهم بالنسبة لنا لأنها تساهم في حماية المستهلك هي:

–**مديرية المنافسة:** وهي أيضا تضم أربع مديريات أهمها تلك المتعلقة بملاحظة الأسواق والتي تشارك في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة للسلع والخدمات.[1]

– **مدير الجودة والاستهلاك** : هي مختصة باتخاذ تدابير تهدف إلى حماية العلامات

والتسميات الأصلية كما تساهم في ترقية برامج الربح المقننة للسلع والخدمات.

**ب– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:**

يتمثل عنصرها الأساسي في :

– مديرية الجودة وقمع الغش : مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش : هذه المديرية تتفرع عن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بحيث تلعب دورا هاما هي الأخرى في حماية المستهلك بحيث تقوم بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم، كما تساهم في تنظيم

[1] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد15 ،الصادرة في 08 مارس 2009.ص 127 .

نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات أخرى.

**3- دور الجماعات المحلية في مراقبة السلع والخدمات:**

تنحصر هذه الجماعات المحلية في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فلكل منهم دور في حماية المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**أ دور الوالي :**

يتجلى دور الوالي في حماية المستهلك على مستوى ولايته من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش والتقليد وحماية الجودة وصحة المستهلك، فهو المسؤول الأول في الولاية عن حماية المستهلك كونه ضابط شرطة قضائية.[1]

**ب دور رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات كبيرة في مجال حماية المستهلك

باعتباره هو الأخر ضابط شرطة قضائية.

من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان الذي تمت صناعتها فيه وكذا تخزينها ونقلها، وكيفية عرضها للمستهلكين والتأكد من أنها أصلية غير مقلدة ومطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية.

[1] النوي هناء، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق القانون رقم 03/03،مجلة الحقوق والحريات العدد04 افريل2017 ،جامعة محمد خيضر بسكر . ص19 .

**الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السلع والمنتجات**

انه و من أجل زيادة فعالية أجهزة الرقابة الإدارية المختصة بمراقبة المنتوجات وحماية المستهلك، قام المشرع بإنشاء جمعيات لحماية المستهلكين، تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها.

وقد جاء في القانون 09-03 الحديث عن دور هذه الجمعيات بقولها : " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشئة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[1]."

**المبحث الثاني : الآليات الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة**

ونظرا لعدم كفاية الآليات الوقائية في حماية المستهلك من التقليد وعدم قدرة هذه الآليات على رضخ هذه الجريمة، فإن المشرع الجزائري وضع آليات ردعية ظنا منه أنها ستقضي على هذه الممارسات الغير مشروعة التي تلحق بالمستهلك ومن بين هذه الوسائل نجد جريمة التقليد في المطلب الأول، وكذا دعوى جريمة التقليد في المطلب الثاني.

**المطلب الأول : جريمة التقليد**

تعتبر أفعال التقليد جريمة يعاقب عليها القانون فقد جرمها المشرع الجزائري كونها تمس بمصلحة المستهلك وتؤثر على سمعة المنتوجات الأصلية، ووقع عليها عدة عقوبات، وبناء عليه سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى دراسة مفهوم جريمة التقليد في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتحدث عن أركان التقليد .

[1] الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003 .

**الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد.**

لم ينص المشرع تجريم على فعل التقليد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مما يستدعي الرجوع والبحث في القوانين الأخرى الخاصة بحماية المستهلك بصفة عامة، من ضمنها قانون العلامات الذي اعتبر التقليد من قبيل أفعال الاعتداء على الحقوق الاستئثارية المترتبة عن تسجيل العلامة الخاصة بالمنتوج (أولا)، وفي إطار القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أين أدرج فعل التقليد ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة (ثانيا) .

**أولا: التقليد في إطار القانون المتعلق بالعلامات**

بالرجوع إلى الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات نصت المادة 26 منه على أنه: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.[1]

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 "، ومن خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع تبنى المفهوم الواسع للتقليد، وذلك بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المسجلة.

**ثانيا : التقليد في إطار القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**

خلافا للموقف الذي اتخذه المشرع في القانون المتعلق بالعلامات عندما قدم تعريفا للتقليد ومن خلاله وسع من دائرة الأفعال التي تدخل تحت طائلته، فان المشرع في ظل القانون رقم 104/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يعرف جريمة التقليد سواء في العلامات أو في المنتوجات، بل اكتفى بجعله صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة،

[1] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

**الفرع الثاني : أركان التقليد**

تم تجريم عملية تقليد السلع لأنه يعتبر تعدي على حق يحميه القانون هذا من جهة كما أنها تمس بمصلحة المستهلك من جهة اخرى حيث تكون بصدد جريمة تامة .[1]

**أولا : الركن الشرعي.**

ان الركن الشرعي للجريمة هو صفة الغير مشروعة للفعل، فهو في جوهره تكييف قانوني للفعل و المرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات ، وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة و المصالح المحمية بالقواعد الجنائية.

وعليه لا يمكن معاقبة الشخص الا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة وهو ما بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث قضى نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي جاء فيها لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون.

فالركن الشرعي لجريمة التقليد يستمد من الأمر رقم 03/03 المتعلق العلامات فقد ذهب المشرع الجزائري في هذا القانون الى تعريف جريمة التقليد واعطائها وصف الجنحة كما يبين الأفعال الغير مشروعة حتى يعتبر الفعل جريمة معاقب عليها ، وهي كل عمل يمس بحقوق استئثاريه لعلامة مسجلة.

وجاء في القانون رقم 02/04 على أنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي.... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك في ذهن المستهلك[2].

[1] يسعد فضيلة ، مرجع سابق ، ص 15

[2] من القانون رقم 04/ 02 المتعلق بالممارسات التجارية.

ومن خلال ما تم ذكره في هذا الفرع اتضح لنا أن المشرع الجزائري جرم فعل التقليد بنصوص قانونية صريحة وواضحة، وبالتالي اضفى الشرعية على هذه الجنحة.

فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية الغير مشروعة التي تتكون منها الجريمة وهى جوهر الركن المادي الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

**ثانيا : الركن المادي لجريمة التقليد.**

يقصد به العناصر الواقعية التي يتطلبها النص لقيام الجريمة، فيتجسد هذا الركن في فعل التقليد الواقع على السلع والمنتوجات الاصلية ويتحقق بنقل العناصر الأساسية، أو نقل بعضها اضافة شيء عليها، بحيث لا يستطيع المستهلك ان يفرق بين الأصلي والتقليد لما في ذلك من تضليل[1].

ويشترط لتوافر الركن المادي في جنحة تقليد السلع الشروط التالية:

1- أن يكون المنتوج الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون : يشترط أن يقع على منتوجات حمايتها مقررة وفقا للقانون والتنظيمات الخاصة، كما يتعين إلا تدخل في

إطار الإباحات والرخص العامة.

2- أن يكون المنتوج متعلقا بملك الغير : أي أن يتم التعرض للإعتداء من طرف

3- أن يقع الاعتداء بصفة مباشرة أو غير مباشرة : أي أن يكون هناك تقليدا واقعا فعلا من لغير على المنتوج المحمي قانونا، حتى ولو لم يعرض المنتوج للبيع باعتبار أن المشرع يعاقب على عملية التقليد بغض النظر عن عملية العرض، وفعل الاعتداء قد يكون مباشرا عن طريق قيام الفاعل بتعديلات عن المنتوج أو غير مباشر عن طريق البيع أو العرض للبيع لمنتوجات مقلدة أو تحمل علامات مقلدة، وكلها صور تتبع جريمة التقليد وتأخذ حكمها .

[1] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 98 .

**ثالثا : الركن المعنوي لجريمة التقليد.**

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الواجب توفره في الجرائم بشكل عام، وهو يختلف من جريمة الى أخرى، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص في الجرائم العمدية.

تتطلب جريمة التقليد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن ما يرتكبه من تقليد وتعدي على احقية الغير في منتوجه بالبدء في تضييع منتوج مميز للغير هنا تبدا الجريمة بكافة أركانها، وتقوم قياما تاما وتتوافر النية السيئة بإرادة المقلد في ارتكاب فعل التقليد.[1]

**المطلب الثاني : دعوى جريمة التقليد.**

عند ثبوت جنحة التقليد على الشخص المقلد وصاحب السلعة المقلدة، كان لابد على المشرع الجزائري وضع قانون محدد لتتم محاسبته على فعله على أساس دعوى التقليد. ولا تختلف دعوى التقليد عن القواعد الاجرائية المتبعة في الدعاوي الجزائية الأخرى، غير أن خصوصياتها تبرز في مسالتين تتعلق الأولى بأطراف هذه الدعوى و الثانية بشروط ممارسة دعوى التقليد.

**الفرع الاول : اطراف دعوى جريمة التقليد.**

**اولا : المدعى في دعوى التقليد** : يتمثل المدعى في دعوى التقليد في صاحب الحق، أي صاحب العلامة المسجلة، بحيث يكون له حق رفع دعوى قضائية ضد من إرتكب جريمة التقليد، تجاه علامته المميزة أو لمنتوجه بحيث يقوم بإيداع شكوى أمام المحكمة المختصة من أجل مباشرة الدعوى العمومية ومعاقبة الفاعل ، بالإضافة الى أن المستهلك كطرف متضرر فانه يمكن أن يكون مدعى في دعوى التقليد، كما يمكن أن يتمثل هذا المدعى في جمعيات حماية المستهلك باعتبارها تملك الحق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني.

[1] بشير سليم، بوزيد سليمة ، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، أفريل 2017.

وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون المستهلك وقمع الغش "عندما يتعرض مستهلك او عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات اصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني.

**ثانيا: الغير** : الأصل أن المالك الأصلي لحق الملكية الصناعية هو الذي يدفع

الاعتداء الواقع على حقه، ولكن استثناءا:

**1/ الورثة في حالة وفاة صاحب الحق.**

2/ **المتنازل له كليا** : وذلك في حالة التنازل الكلي أي وجود عقد مبر بين صاحب الحق و المتنازل له كليا على الشيء المحمي مهما كان نوعه. [1]

**ثالثا : المدعى عليه في دعوى التقليد** : يسال على جريمة التقليد مرتكب الجنحة وكل من شارك في ارتكابها، كان يكون عاملا في مؤسسة المقلد أو شخصا طلب منه اعداد اشياء مقلدة حتى لو كان شخصا معنويا، فاذا كان الفاعل شركة لا تقع المسؤولية على مديرها أو غيره ممن يمثلها أو العاملين فيها، إلا اذا قام بعمل التقليد بعيدا عن عمله الوظيفي.

**رابعا:** النيابة العامة تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد باعتبارها الامينة على الدوى العمومية، وممثلة للحق العام وينظمها الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتدي أو الحكم ببراءته .

**الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد.**

الممارسة دعوى المنافسة لابد من توفر شرطين اساسيين لقيامها وهما.

[1] أحمد محمد محمد ، المرجع السابق ، ص 154 .

**اولا : اختصاص المحكمة ويتكون من اختصاصين هما:**

**/1الاختصاص النوعي:**

بالرجوع القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام، ويمكن ايضا ان تتشكل من أقطاب متخصصة ... المدنية والتجارية.

ودعوى التقليد تنظر فيها الاقطاب المتخصصة التي تعقد في بعض المحاكم للنظر .

**/2الاختصاص الاقليمي:**

ان المحكمة المختصة هي محكمة ارتكاب الجريمة اي مكان ارتكابها، ومكان وقوع الفعل الضار أي محكمة مكان تنفيذ جريمة التقليد او الاستعمال او وضع العلامة المقلدة او السلع المقلدة او عرضها كما قد تكون المحكمة المختصة هي محكمة القاء القبض على الجاني، اذ قد يحدث أن يقع التقليد في مكان ويتم بيع او عرض السلع في مكان آخر، ويتم القبض ويعود الاختصاص في هذه الحالة الى محكمة القاء القبض[1].

**ثانيا : التسجيل او الايداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية.**

لا يمكن لأي شخص تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة التقليد الا اذا كان المنتوج أو العلامة التي تخصه محمية قانونا، وذلك من خلال استيفاء شرط التسجيل بصفة رسمية وبالتالي حتى يستفيد صاحب المنتوج من الحماية الجزائية، يجب ان يكون قد قام بكافة الاجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامة منتوجه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ثم لا يستطيع صاحب المنتوج اقامة الدعوى الجزائية قبل مباشرة اجراءات التسجيل واتمامها، وفي حالة

[1] هشماوي حمودة، الحماية القانونية للمستهلك من التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2012.

عدم التسجيل فان صاحب المنتوج او العلامة المعتدى عليها لا يملك الحق في رفع دعوة التقليد وانما لا يبقى امامه الا ممارسة الدعوى المدنية على اساس

المنافسة الغير مشروعة[1].

**المطلب الثالث : الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد.**

لكل جريمة عقوبة ولكل اعتداء جزاء، فلقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم ومن بينها الواقعة على المستهلك فتنتهي دعوى التقليد بتوقيع جملة من الجزاءات المقررة قانونا، والتي تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء سواء المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

**الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه جريمة التقليد :

**أولا: العقوبات الاصلية لجنحة التقليد**

لقد جاء في الأمر 03/06 في فقرتها الأولى العقوبات الاصلية لجنحة التقليد والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية غاليا ما يعاقب الجاني بالحبس والغرامة معا أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي.

1**الحبس** : يعاقب بهاته العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد.

على خلاف ما كان عليه الأمر السابق للعلامات التي كانت تتراوح فيها مدة الحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات، وبذلك فان المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة لجريمة التقليد في حدها الأقصى، ورفعها في حدها الأدنى اذ حدد اقصى عقوبة لها سنتين بدل 03 سنوات ، إلا أنه قام برفع الغرامة المفروضة.

[1] الأمر رقم06/03، المتعلق بالعالمات ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،الجريدة الرسمية العدد44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

2**الغرامة المالية :** بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين مليونين وخمسمائة الف (2.500.000) دينار جزائري الى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري .

كما يعاقب بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد أو اخفاء عدة اشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها الى التراب الوطني في ارتكاب جنحة التقليد.

للمحكمة ان تامر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه ، فهو عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للمتضرر والتشهير بالمحكوم عليه[1].

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.**

هناك عقوبات ادرجها المشرع للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي وقد استحدثها عند تعديله لقانون العقوبات وذلك بالنظر الى مركزها القانوني، وجعل على الاقل واحدة منها الزامية مع عقوبة الغرامة.

1- الغرامة و التي تساوي من مرة (1) الى خمسة (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة التقليد.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات. الاشراف القضائي

[1] د.محمود عبد الرحيم ديب، المرجع السابق ، ص 123

**ثانيا : العقوبات التكميلية لجنحة التقليد.**

**1المصادرة:**

فالمصادرة تحمل معنى التعويض لصالح الخزينة عما فاتها من مداخيل باعتبار أن المقلدين لا يدفعون الضرائب والرسوم، وهي تحمل معنى آخر يذهب الى محو آثار البضائع المقلدة الاستهلاكية.

**2الإتلاف:**

هو عقوبة جوازية معناه تدمير المنتجات والاشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال وهذا ما جاء في قانون العلامات و قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1].

[1]د.محمود عبد الرحيم ديب، مرجع سابق ، ص 99 .

**ملخص الفصل الثاني:**

في ختام هذا الفصل كنا بصدد تبيان الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من السلع المقلدة من خلال الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك المخصصة لإعلام المستهلك لقمع الغش وتقليد السلع والدور الردعي من خلال فرض عقوبة على كل من يقوم بتقليد البضائع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لحماية صحة المستهلك.

# خاتمة

وختاما نستنتج من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا الذي قمنا في إطاره بالتعرف على الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لأجل حماية المستهلك من السلع المقلدة، بحيث عمل المشرع جاهدا لأجل وضع نصوص قانونية صارمة تضمن للمستهلك حقه وتطمس كل فعل من شأنه المساس بسلامته كفعل التقليد الذي كان محور دراستنا، فقد خصص المشرع الجزائري للمستهلك قوانين خاصة به مثال هذه القوانين نجد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أورد لنا فيه تعريف يخص المستهلك الذي بالرغم من اللبس الذي يعتريه إلا أنه أعطى لنا فكرة عن من هو المستهلك، فالمشرع الجزائري شرع قوانين خاصة بالمستهلك لان القواعد العامة لا تضمن الحماية الكافية للمستهلك، فقد لمسنا من خلال دراستنا هذه مدى أهمية المستهلك لدى المشرع الجزائري فالظروف الاقتصادية الراهنة وتبني الاتجاه الرأسمالي الذي فتح الباب أمام السوق الحرة بحيث يمكن لأيا كان أن يعرض منتجاته وسلعه داخلها، وبما أن المستهلك لا تتوفر فيه الخبرة والاحترافية الكافية لاختيار السلع الأصلح له والأنسب فيكون محل نصب واحتيال للمتدخلين الذين اتخذوا مبدأ المنافسة الحرة ذريعة لممارسة شتى الطرق الغير مشروعة وذلك لأجل الربح السريع كلها أسباب دفعت المشرع للبحث عن سبل الحماية الصحيحة؛ فما كان منه إلا أن وضع نصوص قانونية تنظيمية تقي المستهلك وتحميه وتعاقب كل من تعدى عليه.

وبناء عليه فقد أوجب المشرع الجزائري على المتدخلين بعضا من الالتزامات وهو ما تطرقنا إليه في موضوع دراستنا ومن أمثلة هذه الالتزامات؛ إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج طريقة استخدامه أهم خصائصه هل هو أصلي أو مقلد وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمنتوج والصادقة دون أدنى شك بالإضافة إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية التي لا يمكن له أن يكتشفها بالعين المجردة والذي نظمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، كما ألقى على عاتقه التزام مهم جدا وهو مطابقة المنتوج لرغبة المستهلك والمواصفات القياسية ومن أجل أن

يتحقق المشرع من أن المتدخل قد نفذ، كل هذه الالتزامات فقد كلف مجموعة من الأجهزة الحكومية لمراقبة السلع والمنتجات وكشفها ما إذا كانت مغشوشة ومقلدة أم لا والعمل على قمعها ومثال هذه الأجهزة تلك الهيئات الإدارية المركزية أو الغير مركزية، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دور هام جدا في حماية المستهلك غير أن هذه الأخيرة لم تحظى بالدعم الكافي الذي يجعلها تقوم بدورها في حماية المستهلك وحتى تقوم بحقها في التقاضي و التنقل لمعاينة السلع والمنتجات.

غير أن المشرع الجزائري رأى بأن هذه الآليات الوقائية غير كافية لحماية المستهلك من السلع المقلدة لذا عمد إلى وضع آليات ردعية يتم تفعيلها في حالة مخالفة المتدخل للالتزامات المكلف بتقديمها، بحيث أعطى الحق للمستهلك برفع دعوى الضمان في حالة وجود عيب خفي بالمنتوج الذي تم استهلاكه والتي من خلالها أما يتحصل المستهلك على تعويض أو استبدال المنتوج أو رد ثمن المنتوج، كما أعطى له الحق في رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة، والتي يلجأ المستهلك إلى رفعها في حالة ما كان ضحية وفريسة لأي شكل من أشكال المنافسة الغير مشروعة مثالها التقليد كما وقع المشرع على مرتكبي التقليد جزاءات كون أن فعل التقليد يعتبر جريمة متى توافرت فيه الأركان اللازمة في أي جريمة فالتقليد جرمه المشرع في القانون 06-03 المتعلق بالعلامات وكذا قانون العقوبات، تنقسم العقوبات الموقعة على جنحة التقليد إلى عقوبات أصلية كالحبس والغرامة وأخرى تكميلية كالغلق أو المصادرة أو الإتلاف... الخ.

وعليه فإن النتائج المستخلصة والتي تم التوصل إليها خلال دراستنا هذه هي:

-أن المشرع الجزائري وعند تعريفه لمصطلح المستهلك في القانون 09-03 أورد مصطلحات جعلت التعريف يتسم باللبس والقصور وهذه المصطلحات هي "يفتني" و"مجانا"

علما أن الاقتناء لا يكون مجانا وزد على ذلك فإن مصطلح يقتني يخرج المستهلكين المستعملين من دائرة المستهلك.

التقليد من الممارسات التجارية الغير مشروعة التي جرمها المستهلك كونها تلحق أضرارا جسيمة بالمستهلك.

أن المشرع الجزائري أغفل وضع تعريف لفعل التقليد حتى يتسنى لنا التعرف عليه جيدا بل اكتفى بتعداد التصرفات التي تشكل فعل التقليد.

أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالقواعد العامة من أجل حماية المستهلك بل عمل على وضع قوانين خاصة به غير انه اغفل وضع قوانين خاصة بالتقليد. أن المشرع و بالرغم من أنه وضع آليات وقائية وأخرى ردعية من أجل حماية المستهلك، إلا أنه لم يضمن الحماية الكافية للمستهلك لعدم فعالية هذه الآليات.

–أن النصوص القانونية الخاصة بالمستهلك متفرقة وكثيرة الأمر الذي صعب علينا عملية البحث وأوجب علينا القيام ببحث عميق من أجل جمعها.

إن ما استنتجناه من خلال دراستنا أوجب علينا القيام بتقديم العديد من التوصيات والاقتراحات التي يمكن أن :

– على المشرع أن يعدل تعريف مصطلح المستهلك ويضبطه ويزيل عنه اللبس، بحيث يستبدل مصطلح يقتني بمصطلح يتحصل أو يستعمل وهذا حتى يصبح المعنى يتناسب مع مصطلح مجانا لأننا عندما نقول يقتني فنحن نقصد به الشراء، والشراء لم يكن يوما مجانا بل دائما ما اشترينا أشياء بمقابل، وبالتالي فمصطلح يتحصل أو يستعمل هو الأنسب، زد على ذلك فإن مصطلح يتحصل أو يستعمل يدخل المستهلكين المستعملين والدين تحصلوا على المنتوج أو الخدمة من قبل الغير إلى مصطلح المستهلك.

– على المشرع وضع تعريف لمصطلح التقليد ليسهل علينا التعرف عليه.

–العمل على ضم كل النصوص القانونية الخاصة بالمستهلك في تقنين واحد.

–العمل على تفعيل دور الهيئات المكلفة بالرقابة على السلع والاستعانة بخبراء في هذا المجال من أجل ضمان الرقابة الفعالة والصحيحة.

– تدعيم جمعيات حماية المستهلك وتوسيع نطاق نشاطها.

– تفعيل آليات حماية الملكية الفكرية و الصناعية.

وأخيرا فإننا ومن خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك من السلع المقلادة فإننا توصلنا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة وعليه فإن الآليات القانونية سواء تلك الرقابية أو الردعية التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك بالرغم من أنها تلعب دورا هاما في حماية المستهلك إلا أنها لا زالت تتسم بالقصور، زد على ذلك فإن القوانين الخاصة بحماية المستهلك لم تحوي نصوص قانونية صريحة تتعلق بمكافحة أفعال التقليد التي تقع على المنتجات أو العلامة المميزة لها، خاصة وأن المنتجات المقلدة أصبحت منتشرة بصفة هائلة في الأسواق.

# قائمة المصادر
# و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع :

### 1- المراجع :

**أولا : القوانين :**


- القانون رقم09-03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 15. الصادر في 8 مارس 2009.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك ..

- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018 .

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية .

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت2010 ،ج ر، العدد46 ،الصادر بتاريخ 18أوت 2010 .

- قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجرية الموافق 10 يونيو سنة 2018 ميلادية ، يعدّل ويتمّم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

**ثانيا : الأوامر :**

- الأمر رقم 66-156،مؤرخ في 08 يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات ،ج .رج.ج عدد 49 صادر في 11 جوان 1966،معدل ومتمم بقانون رقم 16-02،مؤرخ في 19يونيو 2005،ج.ر.ج.ج ،عدد37، صادرفي 22 يونيو 2016 .

**ثالثا : المراسيم:**

- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ر رقم 05-1990 .

- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة .

- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر 2003 الذي ينص على تنظيم ومهام المصالح الخارجية للوزارة التجارة .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1/ OUVRAGES

**2- المصادر :**

**- الكتب :**

## قائمة المصادر و المراجع :


– أحمد محمد محمد الرفاعي الحماية المدنية المستهلك إزاء المضمون العقدي، د.ط، (القاهرة: جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، دار النهضة العربية 1994) .

– السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1986 .

– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر .

– حسين عبد الباسط ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 13 ، سنة 1991 .

– حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة قانون مدني والتشريع الإسلامي، د–ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

– صياد الصادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،1 2013–2014.

– موسى إبراهيم عبد المنعم، حماية المستهلك– دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007 .

– نسرين بلهواري، حماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر والتوزيع .

**– الرسائل والمذكرات الجامعية :**

**أ – أطروحات دكتواره :**

– اني عبدالحق، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

– تعرف بالبضاعة وهذه الأخيرة حسب رأي محكمة النقض الفرنسية تعرف بأنها تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة من جانب الأفراد سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية كما تشمل الأشياء المادية والمعنوية أيضا أنظر ماني عبد الحق الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016 .

– غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017–2018 .

– قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة االدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر 1 ،2013.

**ب – رسائل الماجيستر :**

– أمغار خديجة جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2013–2014 .

– الياقوت عجرود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري (ماجستير) غير منشورة، الجزائر، بن عكنون كلية الحقوق، 2002 .

– جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة معدة لنيل الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2001–2002.

– سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة مذكرة معدة لنيل الماجستير، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2015–2016 .

– زواني نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003.

– لسود راضية سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2009 .

– لسود راضية سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008–2009.

– محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014 .

– محمد أمين الطيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة (ماجستير)، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق، 2008 .

– لزهر دربالي جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة باتنة ،1 ،2016 .

– محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2013–2014 .

**ب– رسائل الماستر :**

– ابتسام حمبلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018–2019.

– بعجي نور الدين آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة الدولية، مذكرة معدة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009–2010 .

– شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سالمة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري مدرسة الدكتوراه للقانون االسياسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.

– **المقالات :**

– النوي هناء، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق القانون رقم 03/03،مجلة الحقوق والحريات العدد04 افريل2017 ،جامعة محمد خيضر بسكر .

– بشير سليم، بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الحقوق والحريات، العدد ال اربع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 .

– عبد العزيز شرابي محمد أمين ،فروج ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، . عدد 05، 2005 .

– محمد عماد الدين عياض نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 جوان2013 .

– محمد عماد الدين عياض نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 جوان 2013 .

## قائمة المصادر و المراجع :


– نجلاء هراقمي، نعيمة بارك ، المسؤولية الاجتماعية دعامة لحماية المستهلك الجزائري من المنتوجات المقلدة – قراءة للواقع والحلول "، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مخبر الأبحاث والدراسات الاقتصادية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس (الجزائر) ، العدد 01 ، 2020 .

– زهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد الأربعة والثلاثون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

– د.حسين عبد الباسط، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد13 ،1991

– يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات ،مجلة الواحة للبحوث والدراسات، المجلد 09 العدد01، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر .


**قائمة المراجع باللغة الأجنبية :**

**1/ OUVRAGES**


1- BOUT Rouger, BRUSCHI Marc, LUBY Monique, POILLOT PERUZZETTO Sylviane, LAMY Droit Economique (Concurrence, Distribution, Consommation), .Lamy, Paris, 2014

2- PIEDLIEVRE Stéphane, Droit de la consommation, Ed. ECONOMICA, Paris, 2008.

# فهرس
# المحتويات

اهداء.....

شكر و تقدير.....

مقدمة.....

**الفصل الاول : المضامين المختلفة لحماية المستهلك والسلع المقلدة.....7- 40**

**المبحث الاول: مفيوم أطراف العالقة االستيالكية والسمع المقلدة.....07**

المطلب الاول : مفهوم المستهلك .....07

الفرع الأول: مفهوم المستهلك .....07

الفرع الثاني : بعض المفاهيم المتعلقة بالمستهلك .....10

المطلب الثاني: مفهوم المتدخل .....13

الفرع الأول: مفهوم المتدخل في الفقه والتشريع الجزائري.....14

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مصطلح التدخل .....15

المطلب الثالث: مفهوم المنتوج .....20

الفرع الأول: تعريف المنتوج.....20

الفرع الثاني : أنواع المنتوج .....22

**المبحث الثاني: جنحة التقيد .....26**

المطلب الاول: تعريف التقليد و تمييزه عما يشابهه من مفاهيم .....26

الفرع الأول: تعريف التقليد.....26

الفرع الثاني: تمييز التقليد عن المفاهيم المشابهة له.....29

الفرع الثالث: مجالات ظاهرة التقليد .....31

المطلب الثاني: طبيعة أفعال التقليد .....34

المطلب الثالث: أسباب ظهور جرائم التقليد و الآثار المترتبة عنها .....35

الفرع الأول : أسباب ظهور جرائم التقليد .....36

الفرع الثاني : آثار التقليد .....37

**خلاصة الفصل الاول .....40**

**الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة .....42-76**

المبحث الأول : الآلية الوقائية لي حماية المستهلك من السلع المقلدة .....43

المطلب الأول : التزامات المتدخل ضمانة لحماية المستهلك من السلع المقلدة .....43

الفرع الأول: الإلتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.....43

الفرع الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك و ضمان العيوب الخفية .....54

المطلب الثاني: التزام المتدخل بالرقابة الذاتية.....60

الفرع الأول: الرقابة الذاتية من طرف المتدخل.....61

الفرع الثاني: الرقابة الذاتية عن طريق الاستعانة بالمخابر المعتمدة.....62

المطلب الثالث : الرقابة على السلع والهيئات المكلفة بها .....63

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية في مراقبة السلع والمنتجات.....63

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السلع والمنتجات.....66

المبحث الثاني : الآليات الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة .....66

المطلب الأول : جريمة التقليد .....66

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد. .....66

الفرع الثاني : أركان التقليد.....68

المطلب الثاني : دعوى جريمة التقليد.....70

الفرع الاول : اطراف دعوى جريمة التقليد.....70

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد.....71

المطلب الثالث : الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد.....73

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....73

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....74
خلاصة الفصل الأول .....76
خاتمة .....81-79
قائمة المراجع .....91-82
فهرس المحتويات .....95-93

**الملخص:**

يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع لكونه يرتبط بفئة واسعة من المجتمع وهي فئة المستهلكين، حيث أن المستهلك والذي يعتبر أهم عضو في عجلة الاستهلاك يدخل في معاملات تجارية يومية مع المتدخلين لأجل تلبية حاجياته، مما يجعل منه في الكثير من الأحيان عرضة للغش دون المراعاة لصحته ومصالحه، ويرجع هذا الى الانتشار الكبير للسلع المقلدة .وحتى يكون المستهلك ضحية لهاته الظاهرة استوجب على المشرع الجزائري تكريس رغبته لحماية المستهلك والذي غالبا ما يكون في مركز ضعف في البحث عن آليات وقائية فعالة، وتعزيز محاربة هاته السلع المقلدة بإجراءات ردعية من أجل إحداث التوازن.

**Résumé :**

The subject of the safety of consumer is considered one of the most important topics since it is widely related to a large category of the community. The consumer, being a member with producers in order to obtain his desires. This last act makes him exposed to fraud with no consideration to his health and benefits due to the large spread of fraud products In the market. In order to preserve the consumer from falling to such phenomena, it is necessary that the Algerian legislator reinforces the forces to fight imitated products using sever procedures and fosters the consumer protection which can be a weakness in the process.